

الفصل الثاني

الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويحتوي على خمسة مباحث على النحو التالي :

- ❖ المبحث الأول : الإرهاب في الفقه الإسلامي .
- ❖ المبحث الثاني : الإرهاب في القانون الدولي .
- ❖ المبحث الثالث : تأثير الإرهاب على الأمن وحقوق الإنسان .
- ❖ المبحث الرابع : النظام العالمي الجديد ودوره في انتشار الإرهاب .
- ❖ المبحث الخامس : دور الإعلام الغربي وإسهاماته في تشويه صورة الإسلام مع المقارنة

الفصل الثاني

الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تمهيد :

قبل الدخول في المبحث الأول وتفصيل معنى الإرهاب الوارد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، وبمبحث المواد والألفاظ المرادفة لمفهوم الإرهاب ، والعنف لغة ظاهراً لا مفهوماً واقعاً نحاول من خلال هذا الفصل المتضمن خمسة مباحث بيان البعد العام بين الإرهاب و الإسلام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في المبحث الأول والثاني .

في حين يتولى المبحث الثالث بيان تأثير الإرهاب على الأمن وحقوق الإنسان لأننا نعلم جيداً أنّ العلاقة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب قائمةً حتماً فكلما ازداد الإرهاب قل إحترام حقوق الإنسان وكلما تمت مكافحة الإرهاب والحد منه تحسن احترام حقوق الإنسان .

أما المبحثين الرابع والخامس فقد نُخصّصنا لبيان دور النظام العالمي الجديد في انتشار الإرهاب وبيان الدور الذي لعبه الاعلام الغربي في تشويه صورة الإسلام والمسلمين لأنّ من أبرز التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي اليومي هو إنتشار العداء للإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي، خاصة بعد أحداث سبتمبر، حيث بدء الترويج والحديث عن الأصولية الإسلامية والإرهاب الإسلامي، والخطر الذي يتهدد

الحضارة الغربية . وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول

الإرهاب في الفقه الإسلامي

إنَّ عبارة "الإرهاب" وردت في القرآن الكريم، وقد حاول الفكر الإسلامي على مر العصور تجنب هذا المصطلح لعدم وروده في المصادر الشرعية، ولم يرد كذلك عن فقهاء الأمة التعبير عن العنف بالإرهاب، إلاَّ إنَّ ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (رهب) ومشتقاتها وعليه سنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول

الإرهاب والجريمة في الفقه الإسلامي

عرف الإسلام منذ بزوغ فجره الجريمة تحت مسمى جريمة "البغي" ومصادر تجريم البغي وردت في القرآن الكريم حيث قال ﷺ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إِيَّاهُ عَلى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (61) .

كما وردت مصادر تجريم البغي في سنة ﷺ حيث روي سلمة بن الأكوع وابوهريزة رضي الله عنهما قوله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (62) . كما أن الإجماع انعقد على قتال البغاة ودليلهم في

ذلك فعل إمامين وهما :-

1- قتال سيدنا أبو بكر الصديق . رضي الله عنه - لمانعي الزكاة.

61 - القرآن . المحرات : الآية 9 .

62 - أخرجه البخارى 5/9 . وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، تـ 256 هـ ، صحيح البخارى ، طبعة جمعية المكتب الإسلامي ، 1421 هـ ، (دار ابن كثير اليمامة) ، بيروت . ص 62 . ومسلم في المقدمة 22 وفي الإيمان ص 161 .

2- قتال سيدنا علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه للخارجين عليه من أهل الجمل بالبصرة مع

السيدة عائشة وأهل الشام مع معاوية وأهل النهروان من الخوارج (63).

والبغى هو (خروج طائفة مسلمة لهم إمام وشوكة على الإمام بهدف عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد

الماخذ وبذلك يكون تعدى بالقوة لطلب ما ليس بمستحق) (64).

وعن البغي والافساد في الأرض قال جمهور الفقهاء أنه ليس من جرائم الحدود ، ويجب على الحاكم

والأمة الإسلامية محاربة ومقاتل البغاة حتي يعودوا لأهل العدل وهذا القتال من باب دفع الصائل أو

الكفاح الثوري العام (65).

مسئولية البغاة عن الافساد في الإسلام :-

الأصل في الإسلام تحريم الفتنة أو البغي أو الافساد لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة على

بعضهم البعض حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) . ومسئولية البغاة عما أتلّفوه

من أنفس وأموال . وقد أنقسم الفقه الإسلامي فيها إلى اتجاهين همها :-

الإتجاه الأول : تضمين البغاة عما أتلّفوه من أنفس أو أموال :-

أنصار هذا الإتجاه ينادون بمسئولية البغاة عما أتلّفوه من أنفس أو أموال لرد ما أخلّفوه أو أتلّفوه وهذا يعد

حقاً. ولاسيما الحالات الآتية :-

1- وقوع البغي ممن لاتوافر فيهم شروط البغي من الشوكة أو المنعة أو الخروج على الحاكم ولو كان

63 - الماورودي : الحاوي الكبير، لعلي بن حبيب الماوردي المتوفى عام 450 هـ ، (محفوظ بدر للكتب المصرية تحت رقم 82 فقه

الشافعي ، الحاوي الكبير ، الجزء الأول 13. ص 107.

64 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، المرجع السابق ، ج 13 - ص 99

65 - السرخسي ، المبسوط لشمس الدين . 1988م، المبسوط ، (دار المعرفة للطباعة والنشر) ط 1 ، بيروت ، ج 9 ، ص 128.

تأويلهم فاسداً⁽⁶⁶⁾ .

- 2- وقوع الإختلاف قبل بدء القتال ، أو بعد زوال حالة الافساد و البغي .
- 3- تضمين البغاة لاسترداد الحقوق التي أخذوها حال البغي حتي يتمكن الحاكم من ردها لأربابها لأن الحاكم مأمور بذلك بحكم الشرع ومأمور بالأخذ على يد الضالم وردة عن ظلمه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإعانة المظلوم ، ورد ما اغتصب منه من مال سواء كان هذا المال من بيت مال المسلمين أو من أحد الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مقيمين في دولة الإسلام⁽⁶⁷⁾ .

الاتجاه الثاني :- عدم تضمين البغاة ما أتلّفوه من أنفس أو أموال أثناء البغي :

هذا الاتجاه هو الغالب في الفقه الإسلامي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي الذين يرون أنه لا ضمان على البغاة عملاً بقوله ﷺ : ﴿ فقاتلوا التي تَبْغِي حَتَّى تُفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾⁽⁶⁸⁾ .

وبذلك يكون الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإصلاح بينهم فقط ، دون تحمل تبعة في دم ولا مال فدل ذلك على سقوطه عنهم ويستند أنصار هذا الاتجاه للحجج والأسانيد الآتية :-

1- تضمين أهل البغي عما أتلّفوه من مال أو أنفس متفر لهم ومانع من عودتهم لأهل العدل مرة ثانية.

2- إنعدام ولاية الحاكم على البغاة أثناء البغي ، لأن من شروط الضمان عن النفس أو المال في الإسلام توافر ولاية الحاكم (أمام أهل العدل) وهو ما لا يتوافر أثناء البغي⁽⁶⁹⁾ .

66 - الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (دار الكتب العلمية) بيروت ، ج 9 ، ص 559 .

67 - الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . المرجع السابق . ص 601 .

68 - القرآن . الحجرات : الآية 9 .

69 - الماورودي : الحاوي الكبير ، لعلى بن حبيب ، الحاوري الكبير ، الجزء الأول 13 . ص 107 . وكذلك نهاية المحتاج للرملي - ج 7 ،

3- عدم تضمين البغاة أمر تقتضيه قواعد العدالة في الإسلام ، وهو رأي للإمام القرطبي عند تفسيره (فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) (70) .

حيث يري فضيلته أنه من العدل ألا يضمن البغاة ما أتلّفوه من مال أو نفس وفي تضمينهم تنفيذ لهم عن الصلح ومواصلة البغي والاستمرار فيه. (71) .

أوجه الاختلاف بين الحراية والبغي :-

- 1- البغاة الخارجين على الحاكم الظالم لا يجبر المسلمون على قتلهم ، أما المحاربون فيجب على الحاكم والمسلمين قتالهم وردعهم .
- 2- البغاة (الجرمون) يقصد بقتالهم ردعهم، ولا يعتمد قتلهم على عكس المحاربين فيجب قتالهم والقبض عليهم يحظر على الحاكم قتل أسير البغاة ، واغتنام أموالهم ، وسبي نساءهم .
- 3- العقوبة في الحراية التي ترفع على المحاربين هي حد من حدود الله عز وجل ، ويسأل المحاربين عما أتلّفوه من نفس أو مال إن تابوا قبل القدرة عليهم من الحاكم ، أما عقوبة البغي فليست بحد ولا يسأل البغاة عما أتلّفوه من مال أو نفس أثناء البغي ، وذلك حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين . هو خوف مزوج بالمحبة والخشية والخضوع، كما أنّ بعضاً منها يدل على الإنقطاع للمعصية، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها بينما كلمة (الرعب) تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفرع (72) ومن هنا سنبين دلالة الإرهاب في القرآن الكريم و السنة النبوية في مطلبين أول وثاني ثم بيان نظر الحرب في الإسلام في مطلب ثالث وذلك على النحو التالي :

70 - القرآن . الحجرات : الآية 9.

71 - أنظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، الجزء 13- ص 106.

72 - أبوزهرة ، محمد ، بدون ، الوحدة الإسلامية (دار الفكر العربي) ، ص 276 .

المطلب الثاني

الإرهاب في القرآن الكريم

لو تمعنا النظر في آيات القرآن الكريم نجده لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الإشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفرع، والبعض الآخر يدل على الرهبة والتعبد. حيث وردت مشتقات الإرهاب في القرآن الكريم سبع مرات في مواضع مختلفة لتدل على معنى الخوف والفرع وهي كالتالي (73) :-

{ يَرْهَبُونَ } : ﴿ وَفِي نُسُخَتِهَا عُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (74)

{ فَاَرْهَبُونَ } : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (75)

{ تُرْهَبُونَ } : ﴿ تُرْهَبُونَ بِهِ عَلَىٰ اللَّهِ وَعَدُّوكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ (76)

{ اسْتَرْهَبُوهُمْ } : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ (77)

{ رَهْبَةً } : ﴿ لِأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ﴾ (78)

{ رَهَبًا } : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (79)

{ وَرَهْبَانِيَّةً } : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ (80)

73 - عبد الباقي ، محمد فواد . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، . (دار الأندلس) ، مادة رهب ، بيروت ، ص 325 .

74 - القرآن . الأعراف : الآية 154 .

75 - القرآن . البقرة : الآية 40 .

76 - القرآن . الأنفال : الآية 60 .

77 - القرآن . الأعراف : الآية 116 .

78 - القرآن . الحشر : الآية 13 .

79 - القرآن . الأنبياء : الآية 90 .

80 - القرآن . الحديد : الآية 27 .

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة في القرآن الكريم لتدل على الرهينة والتعبد وهي كالتالي: ورد لفظ (الرهبان) في سورة [التوبة:34]، كما ورد لفظ (رهباناً) في [المائدة:82]، ولفظ (رهبانهم) في [التوبة: 31] وأخيراً (رهبانية) في [الحديد:27]. وعليه سنتناول بحث الألفاظ اللغوية المتعلقة بالإرهاب في القرآن الكريم على النحو التالي :

أولاً : الإرهاب بمعنى الخوف .

{ تُرْهِبُونَ } في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁸¹⁾

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ⁽⁸²⁾ . أي أعدوا - أيها المؤمنون عدة وآلات الحرب لقتالة الأعداء وتخويفهم، ورد عدوانهم حسب الطاقة والإمكان، حتى لا يعتدوا على بلاد المسلمين أو لا ينفقوا أمام إنتشار الدعوة الإسلامية أو تبليغ رسالة الإسلام، والقوة تشمل أول ما تشمل الرمي، وهو أهم عنصر في القتال . قال رسول الله ﷺ: "إِزْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا"⁽⁸³⁾ .

81 - القرآن . الأنفال : الآية 60 .

82 - صحيح مسلم/157/4 ، لمسلم بن الحجاج، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407هـ، ومسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، 1410(1743)، السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عطا، 1994، دار الكتب العلمية بيروت (13/10) والبقوي في التفسير 2/258.

83 - السنن/ لأبي داود السجستاني، كتاب الجهاد باب في الرمي (13/3). بيروت، دار الفكر. القاهرة، دار الريان، 1989م. - مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الدكتور عبدالله التركي، ط. 1420، مؤسسة الرسالة (300/17)، السنن/ لأبي داود السجستاني، صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري، دمشق، دار ابن كثير، 1407هـ كتاب فرض الخمس باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم (219/6)، ومسلم كتب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (16/13)، والترمذي كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل الخيل(202/4).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ". (84)

ولهذا جاء التعبير ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ وهذا يوضح المفهوم الواسع للقوة ، لذلك كان نزول القرآن تعدد الحيل هي القوة الأساسية. وتعد هذه الآية في سورة الأنفال هي أقرب ما جاء من التصريف لهذا المصطلح في النصوص ويزيد بن جرير الطبري رحمه الله الأمر وضوحاً من جهة المدلول اللغوي ولهذا يقال منه أرهبت العدو ورهبتهم ، فأنا أرهبه إرهاباً ، وهو الرهب والرهب ، والمقصود بها إثارة الخوف من قوة المسلمين ومحيط قتالهم ويعني الأمر كذلك إعداد القوة وإظهارها ، لإخافة من تخشى منهم الخيانة والغدر والإعتداء على المسلمين (85)

ولهذا فقط أمر الله تعالى المسلمين بإعداد القوة المستطاعة وفقاً لمقاييس كل عصر ، وحاجة كل زمان فالقوة من حيث النوعية والكمية تختلف من عصر إلى آخر كذلك قول طفيل الغنوي : في معنى الآية مايلي :- {وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة، يقول : ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والحيل ترهبون به عدو الله وعدوكم من المشركين} (86)

ومفهوم الآية ومنطوقها : هو ما جرت به الأعراف والنظم من إعداد القوة وإظهارها لإخافة العدو

84 - مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الدكتور عبدالله التركي، ط. 1420، مؤسسة الرسالة (300/17)، ومسلم كتب الإمارة باب الحيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (16/13)، والترمذي كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل الحيل (202/4).

85 - محمد ، أنور . 1993 م ، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف ، (دار أية إم للنشر والتوزيع)، ص 114 .

86 - عبد الخالق ، أحمد عبد المنعم . 1999 م ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، (دار النهضة العربية) مصر ، ص 47 . كما يمكن العودة إلى : تفسير القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العظيم البردوني ، 332/1-333 ، (دار الشعب) القاهرة ، ط 2 ، 1983 ، التبيان في تفسير غريب القرآن ، المصري ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم ، تحقيق أنور الدابولي 1 / 33 ، (دار الصحابة للتراث بطنطا ، القاهرة ، ط 1 ، 1992 .

وإتقاء شره وخيانتته ، وهو أمر مشروع ، وأمر مصلحي ظاهراً لدى جميع الأعراف والدول ، ولا يمكن لأي دولة أن تتخلى عن إتخاذ الحيطة والحذر والقوة والمنعة لأن ذلك يعد إستسلام للعدو الذي أراد أن يعتدي على الدولة ، بل إن الأنظمة والأعراف الدولية تأباه ، وتنص على وجوب الاستعداد ، وأخذ الحيطة بالعدة والعتاد من باب الدفاع عن النفس وهذا يدل على أنه عُرِفَ عام لكل البشر بل لقد جاء في : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي {ليس هناك ما يضاعف ، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمن المتحدة إلى غير المادة {87} .

والملاحظ من آية الأنفال ، أن الإرهاب لا يعني بالضرورة إلقاء الرعب والتسبب بالخوف لكل الناس ولكنه بالمفهوم الإسلامي ، يراه منه إيقاع أكبر قدر ممكن من الخوف في قلوب الأعداء لردعهم عن الظلم والعدوان ، وقد حرض الله المؤمنين على الدفاع عن أنفسهم وحياتهم ، وأن هذا التحريض لا يعني قطعاً التعدي على الغير ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين ، وإنما يعتبر هذا التحريض دعوة صريحة للتريص و الاستعداد لمواجهة غدر من يعلمهم الله ووصفهم بأنهم عدو الله وعدو المؤمنين ولا شك أن الله تعالى قد صدق ، لأنه علم المسلمين من قبل بالكوث والغدر والعدوان وقتل الأنبياء والمرسلين ، والملاحظ في أيامنا هذه أن جميع ما يقوم به المسلمون من عنف ضد الكافرين ودول الكفر هو من باب جهاد الدفع، لأنهم هم الذين أعلنوا علينا الحرب، وهم الذين بادؤوا بالقتال، وإرهاب البغاة وأهل الحرابة والمفسدين في الأرض ، وهذا مايسميه الدكتور القرضاوي بالإرهاب المدني (88).

87 - سعيد ، سليمان . 1987م ، ماذا بعد ؟ الإرهاب ، (دار آزل للطباعة والنشر والتوزيع) بيروت ، ط 1 ، ص 23.

88 - القرضاوي . يوسف . 2006م ضمن أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي عقدت في استوكهولم

{ الرَّهْبَةُ } فقال ﷺ : ﴿ أَنْ أَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾ اسئلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذاتك برهانان من ربك إلى فرعون وملأه إنهم كانوا قومًا فاسقين ﴾ (89). لقد نصح الله تعالى نبيه موسى عليه السلام بعدم الخوف والفرع مما سيعطيه له من آيات لأول مرة ، فقد ترهبه وتسبب له الخوف والرعب والمراد بالرهب هنا الخوف والرعب والفرع (90) .

كذلك الرهبة في قوله ﷺ : ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (91) . أي خوف المنافقين منكم وخشيتهم إياكم أيها المؤمنون أعظم وأشد في صدورهم من خوفهم من الله . { يَرْهَبُونَ } في قوله ﷺ : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْعَصْبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نَسَخِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (92) . معنى يرهبون في هذه الآية أي يخافون ويضاف إلى ذلك أن الله تعالى أوضح أهمية ألواح موسى في هداية اليهود، وضرورة عبادة الله وحده والخوف منه ومعنى يرهبون : أي يخافون الله ، ويخشون عقابه على معاصيه فالرهبة هنا المراد بها الخوف والخشية من الله عز وجل (93) . { فَارْهَبُونَ } نصح الله تعالى اليهود بالخوف منه سبحانه وتعالى حيث جاء في قوله ﷺ : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ ﴾ (94) . أي الترهب والتعبد هو استعمال الرهبة ، والمراد هنا : الخشية وتقوى الله تعالى ، والخوف إما من عقابه

89 - القرآن . القصص : الآيات 31/32.

90 - محمد بن جرير الطبري. 1987 م ، تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (دار الفكر العربي) ، بيروت (20/36) ص

210. كذلك يمكن العودة إلى التفسير الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، ص 545 .

91 - القرآن . الحشر : الآية 13 .

92 - القرآن . الأعراف : الآية 154 .

93 - الطبري ، محمد بن جرير. 1987 م ، تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (دار الفكر العربي) ، بيروت. (9/49) .

94 - القرآن . البقرة : الآية 40 .

وأما من عظمتِه وجلالِه⁽⁹⁵⁾، وأوصى الله عز وجل النصرى بالتمسك بوحدايته ، والخوف منه، فقال ﷺ

: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِذَا يَفَزَعُونَ﴾⁽⁹⁶⁾. أي يخشون الله ، قاله قتادة

وغیره.⁽⁹⁷⁾

أي: اتقوا الله وخافوا من عقابه بمعصيتكم إياه وعبادة غيره ، وقد كان زكريا التليلاً: قد دعا الله أن يمن

عليه بالولد فقال الله تعالى مستجيباً له ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا

يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾⁽⁹⁸⁾.

{ استرهبوهم } في قوله ﷺ : ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ

عَظِيمٍ﴾⁽⁹⁹⁾. أي أفرعوهم وأرهبوهم إرهاباً شديداً، حيث خيلوها لهم أنها حيات تسعى وأتوا بسحر

عظيم وأرهبوهم إرهاباً شديداً حيث خيلوها لهم أنها حيات تسعى ظهر ذلك واضحاً في قصة تحدي

السحرة لموسى التليلاً حيث قاموا بزرع الرهبة في قلوب الناظرين بسحرمهم وأتوا بسحر عظيم.⁽¹⁰⁰⁾ ومعنى

{ استرهبوهم } : أي حملوهم على أن يرهبوا ويخافوا ويعني هذا تخويف الناس وإفزعهم من المخلوقين⁽¹⁰¹⁾.

{ وَرَهْبَانِيَّةٌ } في قوله ﷺ : ﴿وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا

رِعَايَتَهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽¹⁰²⁾. ومعنى ذلك أن الإسلام دين عدل

⁹⁵ - محمد النيسابوري. 1978 م ، تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان (دار الفكر العربي) ، بيروت (1/270). . الأصفهاني .

الراغب. 1998م. المفردات في غريب القرآن . (دار المعرفة) . الطبعة الأولى . بيروت . ط/1 ، ص 10.

⁹⁶ - القرآن . النحل : الآية 51 .

⁹⁷ - تفسير ابن كثير . عماد أبو الفداء أسماعيل ، المصباح المنير في تهذيب ، ت774هـ ، (دار الفكر العربي) ص56

⁹⁸ - القرآن . الأنبياء : الآية 90 .

⁹⁹ - القرآن . الأعراف : الآيتان 115 / 116.

¹⁰⁰ - الصابوني ، محمد علي . 2002م ، التفسير الواضح الميسر ، (مؤسسة الرسالة) ، بيروت ، ط3 ، ص391 .

¹⁰¹ - الأصفهاني . الراغب. 1998م. المفردات في غريب القرآن . (دار المعرفة) . الطبعة الأولى . بيروت، ص 210 .

¹⁰² - القرآن . الحديد : الآية 27 .

واعتدال ووسطية فلا رهبانية فيه ، فهي من مبتدعات النصارى ومع ذلك فإنهم لا يرفعوها حق رعايتها والرهبانية هنا ، هي الإنقطاع عن الدنيا ، وترك ملاذتها والعزلة عن أهلها وتعتمد مشاقها وهذه من أفضل الأعمال عند النصارى (103) ، وقد لا يكون المعنى هنا مفيداً للدلالة على معنى "الإرهاب" الذي هو الخوف و الفزع ، ومع ذلك فقد نهي الإسلام عن مثل هذه "الرهبنة".

{ رَهَبًا } في قوله ﷺ : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (104) ، قال ابن جرير الطبري : ويعني بقوله : (رغبا) ، أنهم كانوا يعبدون رغبة منهم فيما يرجون منه من رحمته (ورهباً) يعني رهبةً منهم من عذابه وعقابه بتركهم عبادته وركوبهم معصيته (105) ، وقال القرطبي : أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة وقيل : رغبةً ورجاء ورهبةً وخوف. (106)

ثانياً : الإرهاب بمعنى الرعب .

ورد لفظ الرعب في القرآن الكريم في آيات عدة ، فقد جاء في قوله تعالى : ﴿ سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُطْرًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ (107) .
وقال ﷺ : ﴿ سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (108) .

103 - الطريفي. 1999م ، بحث في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، العودة العلمية الخمسون 18.20 ، شعبان 1418 هـ

(، طبع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) ، الرياض، ص122. يمكن العودة إلى : تفسير الطبري ، 263/17 ، وتفسير البغوي 4/ 301 .

104 - القرآن . الأنبياء : الآية 90 .

105 - تفسير الطبري ، 521/18 . الطبري ، محمد بن جرير. 1987م ، تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (دار الفكر

العربي) بيروت. ص301

106 - القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري : ت 671 هـ . 1954م ، الجامع لأحكام القرآن ، 1954م ، ج2 ، (دار الكتاب

العربي) ، 336/11

107 - القرآن . آل عمران : الآية 151 .

108 - القرآن . الأنفال : الآية 12 .

وقال ﷺ : ﴿ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بِيَدِهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (109) .

ويقول ﷺ : ﴿ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ (110) .

ومعنى الرعب هنا، الهلع والخوف، بما أشركوا بالله تعالى وكفروا به، وذلك بعبادة الأصنام وطاعتهم الشيطان، (111)

ويعلق بعضهم عما يفهم من هذه الآيات ، بأن " هذه الآيات توضح أن إلقاء الرعب في قلوب الأعداء كان بهدف نصرة المسلمين ، والنصر لا يعني إفناء الأعداء عن بكرة أبيهم بل قتل ما تستوجبه الضرورة فقط ، وأسر الباقين والحفاظ على حياتهم ، وأن سبب هذا الرعب هو لأنهم أشركوا بالله ، سواء اتخذوه إلهاً خاصاً بهم فقط كاليهود ، أو جعلوه أقانيم كالنصارى ، أو اتخذوا آلهة غيره (112) .

فغاية القتال في الإسلام هو نشر الدين إذا دعت الضرورة لذلك ، وليس الحصول على مكاسب أو مصالح دنيوية (113) . أما آية وصف أهل الكهف التي ذكر فيها لفظ " الرعب " فقد اشتملت على لفظ " الرعب " ولكن كان بمعنى آخر ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴾ (114) .

أي الفرع، بسبب ما ألبسهم الله من الهيبة، كي لا يصل إليهم واصل، حتى يبلغ الكتاب فيهم أجله .

109 - القرآن . الحشر : الآية 2 .

110 - القرآن . الأحزاب : الآية 26 .

111 - الطبري ، محمد بن جرير . 1987 م ، تفسير الطبري ، (95/21) ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (دار الفكر العربي) ، بيروت ، ص 203 .

112 - تفسير الطبري (72/22) . المفردات في غريب القرآن .

113 - السيد ، زكي على . 2002 م ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، (دار الوفاء للطباعة) ، المنصورة ، ط2 ، ص 129 .

114 - القرآن . الكهف : الآية 18 .

الخلاصة : بعد دراسة وتحليل معنى الآيات السابقة يتضح لنا أن القرآن الكريم استعمل (الرغبة) و(ترهبون) في الآيات السابقة لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وأشعاره بقوة الآخري لا يقدم على العدوان وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالة إيجابية ، وهو من وسائل الردع العسكري لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه .

ثالثاً : الإرهاب بمعنى الفرع :

أما لفظ الفرع ومشتقاته فقد جاء في القرآن الكريم ست مرات وفي ثلاثة موضوعات مختلفة :-

1. الخوف من يوم القيامة ، الذي يصيب الكافرين والمنافقين من النفخ في الصور ، والفرع

والخوف من أهوال يوم القيامة ، وعند خروج الكافرين من قبورهم (115).

حيث جاء في هذا الصدد قوله ﷺ : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ (116).

ويقول ﷺ ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نُفُوحٌ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ (117). وقال ﷺ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فُزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ (118).

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (119).

2. مايتعلق بالمؤمنين ، حيث لا يضرهم الخوف يوم القيامة ، ويكونون بمنأى عن أهوالها ولهذا

115 - أنظر : تفسير النيسابوري بمامش الطري ، (116/15) .

116 - القرآن . هود : الآية 74 .

117 - القرآن . النمل : الآية 87 .

118 - القرآن . سبأ : الآية 51 .

119 - القرآن . سبأ : الآية 23 .

يقول ﷺ : ﴿ لَا يَخْزُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (120).

أما ما يتعلق بالمؤمنين يقول ﷺ ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾ (121).

3 . ما يتعلق بالخصمين ، اللذين انتهكا حرمة محراب داود ، فدخلا عليه دون إستئذان حين تسلقا

السور ولهذا يقول ﷺ : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُسْفِ إِذْ تُسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَظْنَا بِأَيْدِنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ (122)

والفرع : إنقباض ونهار يعترى الإنسان من الشيء المخيف ، وهو من جنس الجزع ولكن لا يقال: فزعت من الله ، بل يقال خفت منه ، ويقال: فزع إليه ، إذا استغاث به عند الفزع (123).

كما أن زرع الخوف في قلوب الكفار حملهم على عبادة الله وحده وطاعته وتحريرهم من عبادة الشيطان

وما ينتج عن هذا الخوف من سلامة وأمن دائمين ، وهذا الصدق يقول ﷺ : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً

كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ

بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (124).

لذلك وعد الله المؤمنين بحمايتهم من الخوف الذي يفزعهم ، ويسبب لهم القلق ، وذلك بأن يبدل

خوفهم أمناً ، و ينصرهم ، ويمكنهم في الأرض لكي يتمكنوا من عبادة الله وحده ونشر دينه .

كما قال ﷺ : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ

120 - القرآن . الأنبياء : الآية 103 .

121 - القرآن . النمل : الآية 89 .

122 - القرآن . ص : الآية 22 .

123 - السيد ، زكي على . الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، المرجع نفسه ، ص 131 .

124 - القرآن . النحل : الآية 112 .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿125﴾ . كذلك قوله ﷺ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (126).

وتأسيساً على ما تقدم يوضح ﷺ أهمية وفضل الأمن الداخلي والخارجي منةً منه وفضلاً على قريش فيقول ﷺ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (127).

والخوف من الله تأسيساً على مصطلح "الرهبنة" وهي الإنقطاع إلى العبادة بالخوف الشديد من عذاب الله. وجاء في قوله ﷺ: ﴿لَتَجِدَنَّ أُمَّةً أَنْشَدَتْ النَّاسَ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (128).

ومن ذلك أيضاً "الرهبانية" وهي الإنقطاع إلى العبادة بالخوف الشديد من عذاب الله وعقابه حيث جاء في قوله ﷺ: ﴿لَمَّا فَصَّيْنَا عَلَى آقَارِهِمْ بِرَسُولِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (129).

ومع كل ما تقدم فقد وصف الله تعالى بعض أهل الكتاب من الرهبان وغيرهم بأكل أموال الناس بالباطل والكفر والفسوق على الرغم من أن من بينهم "رهبان" يفرض فيهم مخالفتهم من عقاب الله تعالى، حيث يقول ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَعْيَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

125 - القرآن . النور : الآية 55 .

126 - القرآن . قريش : الآيات 4/3 .

127 - القرآن . قريش : الآيات 4/3 .

128 - القرآن . المائدة : الآية 82 .

129 - القرآن . الحديد : الآية 27 .

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكُنُونَ ﴿١٣٠﴾ .

وبعد استعراض مادة "الرعبة" و"الخوف" و"الرب" و"الفرع" نجد أن هذه المفاهيم جاءت في القرآن الكريم بمعنى واضح، ودلالة صحيحة تتمثل في إلقاء الرعب في قلوب أعداء الإسلام الحاليين، وخاصة أولئك الذين يظهرون العداء للمسلمين بصورة واضحة ومعروفة، وكذلك الأعداء المحتمل طمعهم في المساس بأرض المسلمين أو عقيدتهم ولهذا جاء الأمر للمسلمين بالقتال، لضرورة دفع الظلم الواقع على المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم، لا لسبب سوى عبادتهم لله وحده ونشر السلام والوثام والدعوة إلى نبذ المنكرات وكريس مبدأ الفضيلة والقضاء على الرذيلة ﴿١٣١﴾ .

وبهذا الصدد يقول ﷺ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَّيْتُمْ سَبِيلًا وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ*الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٣٢﴾ .

راي الباحث : أن هذا القتال المشروع إنما كان لرد الإرهاب القائم على العدوان، وهو ما يسمى الإرهاب الوقائي والمقصود منه رد العدوان، فالإسلام بعيد عن الإرهاب الذي هو القتل والدمار كما أن مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة لم يرد في الشرع أصلاً وإنما وردت بعض ما تصرف من جذوره مما لا يمت للإرهاب بصله، مع أن دلالة اللغوية كما تقدم واضحة وهي إستدعاء الخوف، وهذا لا يعنى أن الشرع قد قصر في بيان الأعمال التي تصنف على أنها أعمال إرهابية ذلك أن الإسلام قد عدد مجموعة من الأعمال الإجرامية التي تُصنّف على أنها أعمال إرهابية، مثل الحراية، والإفساد في الأرض، والبغي ونحوها.

130 - القرآن . التوبة : الآية 34 .

131 - السيد ، زكي على . الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، المرجع نفسه ، ص132 .

132 - القرآن . الحج : الآيات 41/39 .

المطلب الثالث

الإرهاب في نظر السنة النبوية الشريفة

إنَّ مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيراً في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب الذي يرويه في الدعاء: "وأجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك" (133). وقال الحافظ في الفتح: أي رغبةً في رفقك وثوابك، (ورهوةً) أي خوفاً من غضبك وعقابك (134). وقال صاحب النهاية في الحديث المذكور: الرهبة: الخوف والفرع (135).

ومن هنا لا بد من مراعاة ذلك الفرق اللطيف بين كلمة (الإرهاب)، و(الإرعاب) حيث نقرأ في السنة النبوية أحاديث تنبذ العنف والإرهاب، مما يعطي دلالة واضحة وأكيدة على التناقض بين الإسلام والإرهاب وذلك من خلال التالي:-

1- قوله ﷺ {إنَّ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء} (136). وهذا تحذير من العنف وسفك الدماء، الذي هو الإرهاب، إذ لا شك في أنَّ إسباحة الدماء هو الهدف والوسيلة التي يرمي من ورائها الإرهاب تحقيق أهداف إستراتيجية، نتيجة نشر الرعب والفرع والخوف، فالقتل واستباحة الدماء من أبرز عناصر العمليات الإرهابية حسب المفهوم الشرعي الإسلامي وتأسيساً على نصوص السنة النبوية.

133 - البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: إذا بات طاهراً، حديث رقم: (6311). صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 9، ج

17، (دار الفكر للطباعة والنشر)، 1401 هـ / 1981م، ص 33.

134 - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، (مكتبة دار الصحابة)، دمشق، ج 11، ص

123.

135 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: رهب.

136 - أخرجه الترمذي في الجامع في الديات، باب الحكم في الدماء، (طبعة الحرس الوطني) 1421هـ / 2000 م، الرياض، ط/ 2،

2- من العلامات البارزة للإرهاب حمل السلاح وتخويف الناس بما يصيبهم بالهلع والخوف والرعب، ولهذا يحذر النبي ﷺ من حمل السلاح، وتوعده بالطرد من جماعة المسلمين، ولهذا يقول ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (137)، وهذا الحديث يثير عنصراً من عناصر مفهوم الإرهاب، وهو نشر الرعب والفرع بحمل السلاح.

يقول ﷺ: { ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى مؤمنها، ولا يوفى لذي عهدا فليس مني ولست منه } (138)، حيث لم تعد الضحية المقصودة بالعمل الإرهابي أما القتلى الذين يسقطون من جراء هذا العمل، إنما يقصدتهم العمل الإرهابي لرفع درجة الخوف ونشر الذعر، حيث إن الإرهابيين يخرجون على الأمة دون تمييز يضربون برها وفاجرها، ولا يتحاشون مؤمناً ولا امرأة ولا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً.

3- من العناصر المكونة للإرهاب "العنف" و"الرعب"، وربما تحقق الهدف من العمل الإرهابي دون أن يكون هناك أى "عنف" ولهذا يقول عليه ﷺ: { إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف } (139).

ومن خلال هذه الأحاديث ندرك أنّ الإسلام من خلال نصوص السنة المطهرة، قد وسّع مفهوم الإرهاب، فجعل عمليات القتل وسفك الدماء مهما كانت مبرراتها أعمالاً إرهابية، بل إن نشر الذعر والرعب بحمل السلاح يعد عملاً إرهابياً يستحق عليه الإنسان العذاب في الدنيا والآخرة، كما أنّ

137 - أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، "من حمل علينا السلاح فليس منا"، (56-57)، وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن شهر السلاح برقم (355)، من حديث أبي موسى، وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من شهر السلاح ص 370.

138 - أخرجه الإمام أحمد في المسند (326/13)، الحديث رقم (7944).

139 - أخرجه أبو داود، في الأدب، باب في الرفق (ص 680)، والنسائي في الأدب، باب الرفق (529).

الأعمال العشوائية التي يقصد منها إثارة الخوف بصفقتها هدفاً أدنى تمهيداً لهدف أكبر ونهاية تُعد أعمالاً

إرهابية وداخلية في مفهوم الإرهاب ويشملها ويحاسب عليها بصفقتها جرائم سياسية وإجتماعية .

ولا شك أنّ الترويع والفرع والإخافة من أهم عناصر مفهوم الإرهاب، حيث يتضمن مفهوم

"الإرهاب" معنى سيكولوجياً

من خلال ما يحدثه الإرهاب من الترويع و الخوف و الفرع في نفوس العباد ويُعد الترويع من أهم مقومات

مصطلح الإرهاب وأساسه من الناحية العلمية⁽¹⁴⁰⁾ ولقد حذر الرسول ﷺ كثيراً من ترويع الآمنين ورتب

على ذلك جزاء في الدنيا والآخرة فحرمه في الدنيا بقوله ﷺ (لا يحل لمسلم أن يُرّوع مسلماً)⁽¹⁴¹⁾.

وفي حديث آخر يقول ﷺ: (لا تُرّوعوا المسلم ، فإنّ روعة المسلم ظلم: عظيم)⁽¹⁴²⁾.

وبهذا لا يخرج مفهوم الإرهاب في السنة النبوية عن مفهومه وعناصره المعروفة للإرهاب و منها الخوف و

الفرع والترويع بل أكدت السنة النبوية ذلك المفهوم للإرهاب، الذي يركّز في عناصر معينة مثل: "الترويع"

و"الخوف" و "الرهبّة" و "الفرع" وهي عناصر كافية لنشر الرعب والإرهاب . ومن هنا كان لا بد لنا أن

نتناول وبإيجاز التعبير عن الخوف و الفرع والذعر و الرعب من خلال :-

❖ مدلول الرهبّة والرهبانية الواردة في السنة النبوية

تُعبر السنة النبوية عن الخوف و الفرع و الذعر و الرعب بالرهبّة ، وهذه المعاني والألفاظ هي المدلول

السيكولوجي لعبارة الإرهاب ، كما أنّها تعبر تعبيراً واضحاً عن المدلول المحسوس والمظهر الخارجي للعنف

140 - أنظر : خليل ، إمام حسنين.2002 م ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، (دار المحروسة للطباعة) ، القاهرة ، ص58.

141 - يروى من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد، أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من يأخذ الشيء من مزاح

(ص704) .

142 - أخرجه البزار ، والطبراني، عن عامر بن ربيعة (484/3)، وضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم (5247) وفي ضعيف الجامع

و الإرهاب ، وذاك وفقاً لما نفهمه من السنة المطهرة على النحو الآتي :-

• يُروى من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: {أوصى رجلاً فقال له إذا أردت مَضَجَعَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَجَلَّتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لِمَلْجَأٍ

إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ} (143).

والرهبة ، هنا بمعنى الخوف والفرع ، (حيث جُمع بين الرغبة و الرهبة ، ثم أعمل الرغبة وحددها ، وهذا المعنى هو ما يفهم من المعاجم الحديثة ، والفاهيم المتعددة للإرهاب حيث إن الإرهاب إنما هو التخويف ونشر الفرع و الرعب كما أن الرهبة من مصطلح الإرهاب في جانبه النفسي والمعنوي هو الخوف و الفرع و الرعب) (144). وفي ذلك الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد، لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة

الذكور على المخالف، فكيف بمن أشار بالسلاح عمداً سواء كان ذلك في جد أو هزل . وقد قال أبو موسى { والله ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجهه ووجه بعض } (145).

وقد حدثنا هدا بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى: {أن رسول الله ﷺ قال إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق أو بيعة نبل فلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا} (146).

143 - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء (ص45)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم برقم

(1177). وأبو داود في الأدب باب ما يقول عند النوم (709)، والترمذي في الدعوات، باب الدعاء عند النوم (ص815).

144 - الطريفي. 1999 م، بحث في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص121.

145 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع (169/16) رقم

الحديث (2615). ص213.

146 - أخرجه البخاري في الفتن (6664)، ومسلم في البر والصلة والآداب (2615). أبو داود الجهاد برقم الحديث (2587)

الخلاصة : إنَّ الإسلام يفرض على المسلم ألا يقف محايداً تجاه الظلم والطغيان سواء فيما يتعلق بالمسلم كفرد أو باعتباره جزء من مجتمع، إنما أوجب عليه أن يلتزم جانب العدل ضد الظلم ، وجانب الحرية في مواجهة الطغيان ، وأن يطلب التقدم ويرفض التخلف، وهكذا يصبح المسلم فاعلاً في المجتمع لأنَّ المسلم لا يحمل قضية تخصه لوحده حتى يبقى متحجراً منعزلاً عن مجتمعه، وإنما تتجاوزه إلى العالم .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الرابع

هل الحرب في الإسلام إرهاب؟

أقرّ الإسلام الحرب لالكونها غاية في حد ذاتها بل هي ضرورة إجتماعية لردع المعتدي كفّ الظالم ونصرة المظلوم وتحقيق ذلك يكون من خلال الرجوع إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁴⁷⁾ . ويمكننا إجمال أهداف الحرب في الإسلام في النقاط التالية :-

1. رد العدوان والدفاع عن الحرمات :

شرح الإسلام الحرب لحمسة أمور وهي الدفاع عن الدين والوطن والنفس والمال والعرض حيث جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَلَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾⁽¹⁴⁸⁾ .

وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : { من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد }⁽¹⁴⁹⁾ .

وقد حرص الإسلام على حفظ هذه الأمور الخمسة وصيانتها وفي ذلك حفظاً لنظام المجتمع وسلامته واستقراره .

147 - القرآن . البقرة : الآية 251 .

148 - القرآن البقرة : الآية 246 .

149 - الترمذي ، الترمذي، أبو عيسى بن محمد . ت. 298 هـ ، الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذي) تحقيق محمود حسن نصار (دار الكتب العلمية) ، الطبعة الأولى، 1421 هـ ، 2000م ، لبنان . سنن الترمذي ، ج 2/ ص 378 ، حديث رقم (1421) . والنسائي ص 632 ، حديث رقم (4095) ، باب من قُتِل دون ماله . - المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ ، (دار الكتب العلمية) ، بيروت ، لبنان ، 1372 هـ ، ج 11 ، ص 212 .

2 . نصره المظلوم: أباح الإسلام نصره المظلوم فرداً أو جماعة فقال ﷺ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (150) .

وقد ناصر رسول الله ﷺ حلفائه قبيلة خزاعة بعد أن نقضت قريش العهد المبرم في صلح الحديبية حينما اعتدت عليهم قريش . لأن الشريعة الإسلامية منعت الإعتداء إبتداءً ، ونهت عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين ممن لا يشترك منهم بالقتال ، ونهت أيضاً عن قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب ، وقصرت المقاتلة على ميدان القتال ومنعت التخريب والإفساد إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك ، وحددت الشريعة الإسلامية ثلاثة طرق لانتهاه الحرب وهي إستنفاد أغراضها، أو بالموادعة (المهادنة) أو بصلح دائم، وأوصت بالأسرى خيراً .

3 . حماية الدولة الإسلامية والدعوة : من المعلوم أن الدولة تستخدم حقها في حماية نفسها ، وحماية الدعوة الإسلامية من أهل الضلال الذين يعترضونها ولا يخلون بين المسلمين والناس، وهذا متعارف عليه في القانون الدولي الحديث، وهو حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي . وَقَدْ صَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَحَمَّلَ أَذَاهُمْ ، صَادِعاً بِالدَّعْوَةِ وَبِالْحَقِّ بِالتِّي هي أحسن ومعرضاً عن المشركين إلى أن بلغ أذاهم المؤامرة بقتله ﷺ ، وعندها أمره بالهجرة من مكة إلى المدينة ، عندما إمتدت أيديهم إلى المسلمين في المدينة أذن لهم بالدفاع عن النفس وحماية الدعوة حتى تصل إلى الناس جميعاً، فقال ﷺ: ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٢٥﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ

صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٥١﴾
 الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ

الْأُمُورِ ﴿١٥١﴾

والإذن بالقتال موافق لما تقتضى به سنة التدافع بين الناس للحفاظ على التوازن الاجتماعي والسلم والأمن، فهذه هي أهداف الحرب في الإسلام وهذه هي قوانينها. حيث لا يبيح الإسلام الحرب سواء لغرض مادي أو دنيوي. قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَائِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (152).

أو كانت بغرض التوسيع والعدوان، قال ﷺ: ﴿بَلِّغْ الدَّارَ الْأُخْرَىٰ بِجَعْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (153).

وقال ﷺ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (154).

أو كانت بغرض التدمير والتخريب قال ﷺ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (155).

فالجهاد كما ثبت هو أفضل الأعمال على الإطلاق بعد الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو أفضل من الحج

151 - القرآن . الحج : الآية 39 . 41 .

152 - القرآن . النساء : الآية 94 .

153 - القرآن . القصص : الآية 83 .

154 - القرآن . المائدة : الآية 2 .

155 - القرآن . الأعراف : الآية 56 .

وعِمارة المسجد الحرام ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (156).

فسبحان الله ما أبدعه من فِياس، إذ كيف يستوي من قدم عنقه لتدق في سبيل مولاه ، ومع من كان جالساً ينفق دراهم حتى وإن كانت في بيت الله، كيف يستوي من أرخص دماه ، حماية دعوته وفكرته مع غيره أينما كان ومهما فعل هؤلاء الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله قد آمنوا من عظيم الأهوال والكربات، وسكنوا بأجل المحال في أعلى الغرفات ، إلى هذه الدار ليقتلوا في سبيل الله مرات ومرات ، لما بهرهم من ثواب الله الجزيل (157).

فعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "أبي الناس أفضل؟ فقال رجلٌ يُجاهد في سبيلِ الله بماله ونفسه قال ثم من؟ قال مؤمنٌ في شعبٍ من الشَّعَابِ يُعَدُّ لِلَّهِ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (158).

الخلاصة : إنَّ دين الإسلام لا يقر استخدام الألفاظ المحتملة لمعان عدة من غير تمييز المعنى المراد لأنَّ الدين الإسلامي جاء بالوضوح ، والصرحة كما في قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (159). كما إنَّ الإسلام جاء بالعدل والمساواة، فلا يمكن أنَّ يحمل المسلمين بغضهم وعداوتهم لأقوام آخرين يعتدي المسلمون عليهم ، ولو بالألقاب .

156 - القرآن . الأعراف : الآية 56 .

157 - المقدسي ، ابن قدامه عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (دار الفكر للنشر) بيروت. 1405، ط 1

ج 4، ص 56 وما بعدها

158 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو نحوهما

159 - القرآن . التوبة : الآية 119 .

المبحث الثاني

الإرهاب في القانون الدولي

تمهيد :

منذ أن أصبح الإرهاب مظهراً دولياً والمجتمع الدولي حاول جاهداً التوصل إلى مفهوم قانوني محدد لهذه الظاهرة وتحليل مفهومها وتحديد العوامل التي تقف وراءها والبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحتها. وبناءً على ما تقدم سيتركز البحث على تحديد مفهوم الإرهاب الدولي في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية ومحاولات الأمم المتحدة، ثم التعرف على الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي. وأخيراً نستعرض مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية للدول، ولذا نتناول هذا المبحث في عدت مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول

الإرهاب في نظر الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية

والتشريعات الوطنية للدول

عُقِدَت العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمحاولة من المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي. باعتباره خطراً شاملاً ضد جميع الدول والأفراد وضد الإنسانية بصفة عامة .

أولاً. الإرهاب في اتفاقية جنيف 1937م :

عُقِدَت هذه الإتفاقية في إطار جهود عصبة الأمم، وهي تعتبر أول عمل قانوني دولي يتضمن مسودة

مشروع اتفاقية خاصة بالإرهاب الدولي ، وقد عرِّفت الفقرة (2) من المادة (1) المتعلقة بتجريم ظاهرة

الإرهاب بأنه { الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص أو مجموعة من الناس } (160).

ووفقاً للتعريف المتقدم يجب أن يشكل العمل الإرهابي فعلاً إجرامياً ، موجهاً ضد دولة ويحمل في طياته القوة أو العنف الغير مبرر عندئذ يُعدُّ الفعل إرهاباً دولياً ، سواء قام به فرد ، أو جماعة، أو دولة ضد دولة ويمثل إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام (161). وتؤكد المادة (الأولى) من هذه الإتفاقية على أهمية قواعد

القانون الدولي، التي تلزم كل دولة التخلي عن أي عمل يقصد من ورائه تشجيع الأنشطة الإرهابية .

ثانياً. الإرهاب الدولي في نظر المؤتمرات الدولية :

لقد أدى إزدياد الحوادث الإرهابية وما تضمنته هذه الحوادث من معاني الخطر الشامل ضد الإنسانية ببعض الدول إلى القيام بحملة مكثفة لعقد مؤتمرات دولية بهدف كبح جماح الإرهاب الدولي بكافة صوره وقد انعقدت العديد من المؤتمرات، حول هذا الموضوع في بروكسل عام 1926م ، ثم مؤتمر وارسو في نوفمبر عام 1927 م، ثم مؤتمر بروكسل عام 1930م ، كما أُستعمل مؤتمر بروكسل لأول مرة مصطلح الإرهاب الدولي، حيث عرّف المؤتمر الإرهاب بأنه : { أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أياً كان جنسهم أو جنسياتهم لخطر الدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة ، ويدمر الممتلكات المادية للدولة محدثاً بذلك خسائر فادحة } (162).

160 - دباره ، مصطفى مصباح .1990م ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي ، (منشورات جامعة فار يونس) ، ليبيا ، ص24 . كما يمكن العودة إلى الإتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب بعد تصاعد الأعمال الإرهابية حي أعتمدت الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 109/54 . والمؤرخ في 09 /12 /1999م . وتم توقيعها في 10/10/2000م . حيث تضمنت التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي . ولزيد من الإيضاح يمكن العودة إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة A/RES/54 /109 (2000/2/25).

161 - عقدت هذه المؤتمرات قبل تأسيس الأمم المتحدة، على اثر الأعمال الإرهابية التي شهدتها أوروبا .

162 - حلي ، نبيل أحمد . 1988 م ، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص41 .

ثالثاً . الإرهاب في التشريعات العربية والأجنبية :

1 . التشريعات العربية :

لم تكن الدول العربية بمنأى عن الإرهاب، ولذا فقد اتخذت العديد من الوسائل لمكافحة وإستخدامت هي الأخرى كالدول الأجنبيةة التشريع بصفته أداة لمحاربة الإرهاب ونستعرض ذلك كمايلي :

- الإرهاب في القانون اللبناني : لسنة 1943 فقد عرّفت المادة 314 الإرهاب بأنه: { جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أوالعوامل الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً }⁽¹⁶³⁾ .
- الإرهاب في القانون الأردني: لم يغفل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1969م عن تعريف الإرهاب إذ نصت المادة 147 منه {على أن الأعمال الإرهابية هي الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كأدوات المتفجرة ، والمواد الملتهبة ، والمنتجات السامة ، أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً }⁽¹⁶⁴⁾ .
- الإرهاب في القانون المصري : فقد عرّف الإرهاب في المادة 86 المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992م بأنه : { كل استخدام للقوة ، أو العنف ، أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة

¹⁶³ - العادلي ، محمود صالح . 1993م ، الإرهاب والعقاب ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص 40 . ويمكن العودة لنفس المؤلف

السابق في كتابه الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، 2004 ، (دار الفكر الجامعي)، الإسكندرية، ص 141

¹⁶⁴ - العادلي . ، محمود صالح . 1993م ، الإرهاب والعقاب ، المرجع نفسه . ص 47 .

أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح} (165).

2. التشريعات الأجنبية :

- الإرهاب في القانون الفرنسي: إنَّ المشرع الفرنسي لم يسمي (جريمة الإرهاب) ولكنَّه حدد أفعالاً معينة تمثل جرائم مخصوص عليها فعلاً ، وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معين (166). وهذا الأمر يتضح من خلال القانون رقم (86 - 1020) الصادر في 1986/9/9م حيث تعدد مجموعة من الأفعال التي عدها أعمالاً إرهابية، إذا نُفذت بهدف زعزعة النظام ونشر الخوف ، حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور على تعريف محدد للإرهاب وعدته جريمة: { الجاني الذي يقدم على تنفيذ مشروع إجرامي ، فردي أو جماعي للإخلال بالنظام العام، بهدف إثارة الرعب والترجيع } (167).
- وهو يتفق مع ما ذكره حسن الحلو في تعريف المشرع الفرنسي للإرهاب حيث عرّفه بأنه: { خرق للقانون ، يقدم عليه فرد من الأفراد ، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب} (168).

165 - نايل ، إبراهيم عيد ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي لسنة 1986 رقم 86 ، والقانون المصري ، القاهرة ، ص120. أيضاً يمكن العودة إلى : امام ، حسانين عطا الله 2004 م ، الارهاب البيان القانوني للجريمة ، (دار المطبوعات الجامعية) مصر ، ص206.

166 - U.S. Congress. Senate committee on Governmental affairs , Report to accompoany s , 2236 95 TH congress , 2nd session (Washington. D. C.

167 - مجلة الحقوق الكويتية ، العدد (30) لسنة 21 جمادى الأولى 1418 هـ / سبتمبر 1997م. بحث الدكتور ، أحمد السعيد الزقود ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ص151. .. ولمزيد من معلومات يمكن الرجوع إلى .اليازجي ، أمل . و شكري . محمد عزيز . 2002م . الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن.(دار الفكر المعاصر) ، ط1 ، صفر 1423هـ. بيروت . ص96.

168 - الحلو ، الحسن . 1986م . الإرهاب في القانون الدولي ، منقولاً من القانون الفرنسي رقم (86 - 1020) .

ويلاحظ أنّ المشرع الفرنسي ساوي في القصد الخاص لجريمة الإرهاب ، بين الترويع الذي هو شل الفكر عن قدرته على التصرف، والرُعب الذي هو إحداث الرهبة والهلع في النفوس.

• الإرهاب في القانون الإسباني. ساوي المشرع الإسباني بين الإرهاب والتمرد والعصاة المسلحة حيث كان أكثر وضوحاً من القانون الفرنسي فقد أورد قانون العقوبات الصادر في 1988م في مادته (212) تعريفاً للإرهابي بأنه { كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة ، أو النظام العام، أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت والمرافق العسكرية والكنائس، أو محال العبادة أو السدود أو الجسور أو المباني ، أو وسائل المواصلات } (469).

• الإرهاب في القانون الإيطالي. إنّ لفظ الإرهاب كثير الورد في النصوص القانونية الإيطالية وبناءً على ذلك فقد عرّفت محكمة جنويات جنوفا في 1982/10/8م الإرهاب بأنه : { طريقةً للكفاح المسلح التي تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنظم الى وسائل تتسم بالعنف من نوع خاص أي عنف مفرط لا يعرف الرحمة وغير مميز يختار ضحاياه دون تمييز ولا يقيم أي اعتبار للمصالح التي يحميها النظام القانوني للدرجة التي ينتشر معها الرعب } (170).

• الإرهاب في القانون الأمريكي . وردت العديد من التعريفات للإرهاب في الولايات المتحدة فمن تعريف وزارة العدل إلى تعريف الكونغرس إلى وكالة التحقيقات الفدرالية إلا أنّنا اقتصرنا على بعض منها ونستعرض فيما يلي أمثلة على تلك التعريفات الشائعة في الولايات المتحدة :

1 - تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي 1983م عرّف الإرهاب : (على أنّه عمل عنيف أو عمل

يشكل خطراً على الحياة الإنسانيه وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة .

169 - دباره ، مصطفى مصباح . 1990م ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، المرجع نفسه ، ص 167.

170 - الغنام ، محمد . 1993م ، تعريف الإرهاب، (مجلة الأمن العام) ، العدد 143 ، ص 175- 174.

3 - أما تعريف وزارة العدل ، 1984م: للإرهاب فهو: (سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف)⁽¹⁷¹⁾.

• الإرهاب في القانون التركي. بدأ الإهتمام في تركيا بالإرهاب عام 1960م. ويُعرّف القانون التركي الإرهاب بأنه: {ما يسبب الخوف والهلع ويهدف إلى تغيير نظام الدولة سياسياً وقانونياً وإجتماعياً وعلمانياً وتغيير البنية الاقتصادية والمساس بوحدة البلد أي فصلها أمة ووطناً ، ووضع البلد التركي في حالة الخطر والنيل من حقوق الإنسان وحرياته، وإضعاف الأمن الداخلي والخارجي}⁽¹⁷²⁾.

171 - U. S. Department of Justice , testimony by Victoria tensing , deputy assistant attorney General , criminal Division , . u. s. department of Justice , before the senate subcommittee on security and terrorism , june 5 , 1984 , as quoted in u. s. congress senate , op. cit., 1983 , p. 110.

172 - العادلي ، محمود صالح. 1993م ، الإرهاب والعقاب ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة، ص 53 .

المطلب الثاني

الإرهاب في نظر الأمم المتحدة والكتل الدولية

أولاً : الإرهاب في نظر الأمم المتحدة:

بدأ إهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات على إثر إنتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع وما أدت إليه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية وزعزعة السلام العالمي ، وقد تكرست هذه الجهود في أول قرار⁽¹⁷³⁾، اتخذته الجمعية العامة حول موضوع الإرهاب الدولي عندما تصدت المنظمة لهذه الظاهرة كمحاولة لتحديد مفهوم الإرهاب ، ومن ثم فإن مفهوم الإرهاب عند الأمم المتحدة يعني: {أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان يعمل بمفرده أو بالإشتراك مع أفراد آخرين و سواء كان موجهاً ضد أشخاصاً أو منظمات أو مواقع سكنية أو حكومية أو دبلوماسية أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصدقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو إبتزاز أو تنازلات معينة من الدول}⁽¹⁷⁴⁾.

كذلك أُشير إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1456 (2003) الذي اتخذته المجلس في جلسته (4688) المعقودة في 20 كانون الثاني / يناير 2003م، بشأن مسألة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله

¹⁷³ - القرار رقم (3034 / د . 27) الصادر في 18 ديسمبر 1972 . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة (2) الملحق رقم (3) الوثيقة رقم (A / 8730) ، ص 313 . كذلك يمكن العودة إلى : الحديثي ، عبد الله عبد الجليل . 1989م ، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون ، مجلة القضاء ، بغداد مطبعة الشعب العددان 3 و 4 لسنة 44 ، ص 240 - 243 .

¹⁷⁴ - بياوي ، نبيل لوقا . 2001م ، الإرهاب صناعة غير إسلامية ، دار الباوي للنشر ، ص 58 . كذلك يمكن العودة إلى: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتعريف الإرهاب ، رقم 03/34 الصادر في 1972/12/18 والذي تم بموجبه أنشا لجنة فرعية لتعريف الإرهاب الدولي في ، 1963 .

ومظاهرة حيث أصبح يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين .

كما عرّف الإرهاب في الأمم المتحدة بأنه: (كُل عمل إجرامي دون سبب وجيه حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب) { (175) .

وبالتالي تكون أعمال الإرهاب إجرامية لا مبرر لها أيا كانت الدوافع إليها ، ومتي أرتكبت، وأياً كان مرتكبها، لاسيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي .

كذلك قدّمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية تعريفاً للإرهاب في مشروعها الذي قدّمته عام 1945م إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤداه. {إنّ الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة بالتخاذ وتشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى ، أو سماحها لأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى} { (176) .

ثانياً . الإرهاب في نظر الإتحادات والكتل الدولية :

- الإرهاب في نظر الإتحاد الأوروبي . هو: (كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام القوة ضد دولة أو مؤسساتها أو شعبها أو ضد أفراد معينين ، ويهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية ، أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع ، أو بين عامة الجمهور لأسباب إنفصالية ، أو معتقدات أيديولوجية متطرفة) { (177) .
- الإرهاب في نظر مجموعة الدول الأمريكية . هو: {أفعال بذاتها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع مُنظم من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي

175 - عبيدات ، خالد . 1997م، ظاهرة الإرهاب ، (صحيفة الرأي الأردنية) ، العدد 44 ، ص113 . وما بعدها

176 - بليشكو وزاد نوف . 1994م ، الإرهاب والقانون الدولي . ترجمة : المبروك محمد الصويحي ، المرجع نفسه ، ص53 .

177 - مصيلحي ، محمد الحسين . 1992م، اختصاصات سلطات الأمن في ضوء احكام القانون الدولي (المديرية العامة لكلية الملك فهد)

في المجتمع وزيادة البؤس والمعاناة فيه} (178)

• الإرهاب في نظر الأتحاد الإفريقي . وفقاً للمادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة

بمنع الإرهاب ومخاربه حيث فقد نصت المادة المذكورة على التالي : -

أ / { كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة ما ، ويُعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي

شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يُسبب لهم الأذى البالغ أو الموت ، أو يلحق أضراراً بالممتلكات

الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية.

ب / كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع في تهديد أو تنظيم أو تجنيد

أي شخص بقصد إرتكاب أي من الأعمال المشار إليها سابقاً} (179) .

وما يراه الباحث من خلال استعراض التعريفات المختلفة للإرهاب الآتي :

يتفق الباحث مع هذه التعريفات على أن الإرهاب هو الإستعمال المطلق للعنف والقوة بهدف بث

الرعب والخوف بدون إنذار سابق في أغلب الحالات .

ويختلف الباحث مع التعريفات السابقة : في كونها لم تتناول الإرهاب المضاد الذي يرجع لوجود إرهاب

سابق أي رد العنف بالعنف ، وقد يكون في نفس المستوى ولكنّه في الغالب أقل بكثير ويقصد بذلك

الإرهاب الفردي أو المحدود، وبمنظرة فاحصة متأنية للتعريفات السابقة يتضح خلوها من أي إشارة

للإرهاب الدولي الواقع من دولة قوية على دولة ضعيفة . كما لم تتعرض أي من التعريفات الهابطة

178 - يازجي ، أمل ، وآخرون. 2002م ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، (دار الفكر العربي)، الطبعة الاولى، القاهرة ،

ص73.

179 - ينطبق هذا الأمر على جرائم الاغتيالات التي تقوم بها إسرائيل والتصفية الجسدية لرموز المقاومة الفلسطينية وبوسائل غير إنسانية

وتستخدم هذا الأسلوب أيضاً القوات الأمريكية في العراق لتصفية العلماء والخبراء العراقيين ولاسيما العاملين في مجال تطوير الأسلحة.

لأسباب الإرهاب وكيفية القضاء عليه ، وما هي الأسس التي ينبغي إتباعها للقضاء على الإرهاب ، لأنَّ الإرهاب قد يكون رداً بسيطاً نتيجة الشعور بالظلم العميق ، وقد يكون من مظلوم يئن تحت وطأة ظلم رهيب ، وظالم جبار عفيف، تخلى عن إنسانيته بدافع المصالح وحب الإذلال ، والقضاء على الشعوب والحضارات والثقافات والأديان .

الخلاصة : بإستعراض هذا التعريف ، وغيره من التعريفات يتبين أنَّ القاسم المشترك فيها هو استخدام العنف والقوة والغدر حيث إنَّ الجميع يتفق على إنَّ : { الإرهاب هو الإستعمال المطلق للعنف والقوة تجاه المدنيين أو الأهداف المدنية أو العسكرية في غير حال الحرب المعلنة بين طرفين، بهدف بث الرعب وبدون إنذار مسبق } (180)

إنَّ الإرهاب بالمصطلح المستخدم والذي توافق عليه المجتمع الدولي حديثاً يختلف في مضمونه عما جاء في القرآن الكريم في حظه المسلمين على اتخاذ العُدَّة لردع كل من يفكر في الاعتداء عليهم لم يستخدم المعاني الحديثة التي أُدخلت على مصطلح الرهبة، وإنما ادعاهم لإعداد عُدَّة الحرب وعدَّ ذلك متى تحقق كافيًا في حد ذاته لصرف العدو عن عدوانه ، بحماية لكلا الطرفين ، وهذا يعكس سمو غايات البيان القرآني . فالقرآن عندما استخدم المصطلح استخدمه للبناء وليس للهدم ، فهو لا يخرج عن أحد معنيين أولهما الخوف من الله بكل ما يتضمنه من حمل النفس على أداء كل فضيلة واجتناب كل رذيلة . والثاني إخافة العدو ليرتدع ولا يُقدم على تنفيذ ما يفكر به في أقرانه من عدوان ، حيث يتبين لنا من خلال البحث والإطلاع والتحليل أنَّ من أفضل التعريفات للإرهاب ، هو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع

180 - بليشنكو وزاد نوف . 1994م ، الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة ، المروك محمد الصويغي، المرجع نفسه ، ص53 . ولزيد من المعلومات يمكن العودة إلى حريز ، عبد الناصر . 1996م الإرهاب السياسي ، (مكتبة مدبولي) ، القاهرة ، ص150 ، ص151 . حيث تناول الباحث بعض الأفعال التي تندرج تحت طائلة الإرهاب منها احتجاز الرهائن ، وحطف الطائرات ، والقراصنة . وغيرها من الأفعال .

لرابطة العالم الإسلامي وأقواها في بيان محاربة الإسلام للإرهاب ، و الإعتداء والعنف وترويع الآمنين وأنه صدر من أقوى مجمع يمثل الإسلام وأهله حيث إشتمل على { صنوف التخويف والأذى والتهديد و القتل بغير حق ، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكُل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحداهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر} (181).

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها حيث لا يوجد في أي قانون بشري ، عقوبة بهذا الشدة نظر خطورة هذا الإعتداء الذي يُعدُّ في الشريعة الإسلامية ، حرباً ضد حدود الله .

¹⁷⁹ - أنظر :مقررات إجتماع رابطة العالم الإسلامي في شهر يناير 2002 م . في مكة حيث تمخض عن هذا الإجتماع تعريف المجمع الفقهي الإسلامي للإرهاب ، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في شهر 9/2011 م .

المبحث الثالث

تأثير الإرهاب على الأمن و حقوق الإنسان والمسلمين

إنَّ العلاقة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب قائمةٌ حتماً فكلما ازداد الإرهاب قل إحترام حقوق الإنسان وكلما تمت مكافحة الإرهاب والحد منه تحسن احترام حقوق الإنسان . ومن هنا نقسم هذا

المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول . حقوق الإنسان :

تُعد مسألة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر من أهم مايشغل المجتمع الدولي وهذا المفهوم يتركب من منظومتين فكريتين مترابطتين من حيث المضمون . هما (الحقوق) و (الانسان) (182).

فكلمة الحقوق : (تعني الصحة والاستقامة لغةً والحق هو الثابت الذي لايسوغ أنكاره وهو يدل على الثبات والعدل والحقيقة وهو نقيض الباطل والتزوير ويُفسَّر الحق على أنه ادعاء من الفرد بممارسة السلطة كلما أمكن له من ممارستها) (183).

أما قانون الحق : يعني مركزاً قانونياً معيناً يحول صاحبه قِبلاً ومزايلاً قانونية مجردة لا يستأثر بها وتميزه عن الآخرين وتتجسد القيم الذي يستأثر بها صاحب الحق في قدرته على التسلط على شئ ، وهذا يعني أنَّ هذه الحقوق تستعمل للدلالة على حقوق يحددها القانون أو العرف في أي مجتمع من المجتمعات ويضمن القضاء حمايتها والوفاء بها والحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته وفي التنزيل (ثم ردهوا الى الله مولاهم

الحق) (184)

182 - ماهر ، عبد الهادي . 1984م ، حقوق الإنسان ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص 17 .

183 - مزيملة ، ابراهيم ابو الليل . 1986م ، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ، (كلية الحقوق) ، الكويت ، ص 167 .

184 - مطرود ، صلاح حسن مطرود ، 2005م ، مبادئ وقواعد في حقوق الإنسان ، بغداد ، ص 65 .

إنَّ مما يساعد على ظهور الحق هو توفر عنصران أساسيان :

- أولهما : جهة تدعي الاستثنائية وهو ما يدخل ضمن باب أشخاص الحق .
 - وثانيهما : (شئ يقع عليه هذا الحق وهو ما يسمى بلغة القانون بمحل الحق وهنا يكمن القول أنَّ العنصر الاول هم أشخاص القانون الدولي والذين يمكن تصنيفهم إلى صنفين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين) (185)
- فالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي تقرر له هذه الحقوق التي يمكن تلمسها من خلال اقترانها بأحد عناصرها الاساسية ، وهو الإنسان أي أن الحق يفهم من خلال وجود الشخص الذي يطالب به. وهو الإنسان وبذلك نكون أمام الشق الثاني من المنظومة الفكرية التي تمت الإشارة إليها سابقاً .
- وحقوق الإنسان تعني : (مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دوغما تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب) (186)
- كما عُرِّفَتْ بأنها: (الحقوق اللصيقة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى) (187) .
- ويُعدها البعض بأنها (مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والتي تظل موجودة وإنَّ لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى وأنَّ أنتهكت من قبل سلطة ما) (188) .

185 - نجما، مهتاب . 1990م ، المدخل الى علم القانون ، (دار الشمال للطباعة) ، طرابلس ، ط1، ص190. البرعي ، عزت السيد
186 - 1985م ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، (دار النهضة العربية) القاهرة .
187 - المتوكل ، محمد عبد الملك . 1997م ، الاسلام وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 02، ص 5.
188 - الهادي ، عباس . 1995م ، حقوق الإنسان، الجزء الثاني ، (دار الفاضل) ، دمشق ، ص397.
188 - مجذوب ، محمد سعيد . 1986م الحريات العامة وحقوق الإنسان ، (جروسابروس) ، طرابلس ، ط1، ص9.

وعرف الأستاذ كامان : (حقوق الإنسان بأنهما) فرع خاص من الفروع الأجمعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان أو يقوم بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار شخصيته

كأنسان (189). ومن هذا التعريف نصل إلى التالي :

1 . أن حقوق الإنسان بمثابة علم وأساس هذا العلم أو معياره ، هو الكرامة الإنسانية .

2 . يمثل هذا العلم مجموعة الحقوق والرخص التي تُؤمن هذه الكرامة (190).

وبالتالي فإنَّ حقوق الإنسان هي ثمرة من ثمار العلاقة بين السلطة والفرد ولذا فإنَّ مدار البحث فيها يظل

قائماً حيثما وجد الإنسان ووجدت السلطة (191).

ونستدلُّ على ما سبق بما يلي :

أ . (أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية تُولد مع الإنسان وتعتبر من مكوناته الإنسانية سواءً إعترفت بها

الدولة أم لم تعترف ، وليس من الضروري أن تكون هذه الحقوق ذات وجود على مدى الدهور لذا قد

تختلف حتى مع اعتراف الأنظمة بها خاصة بعد تغير أنظمة الحكم ووصول أنظمة الشعب، لاتقيم

للشعب وحرياته وزناً) (192).

ب . أن دور الدولة يتمثل في تقنين هذه الحقوق وتنظيم عملية ممارستها .

ج . أن الإنسان بصفته الإنسانية المجردة يمتلك مجموعة من الحقوق التي تلازم وجوده وتفرض على

الأخرين احترامها لأن احترام تلك الحقوق (هو جزء من احترام الشخصية الإنسانية وشرط من شروط

189 - مطرود، صلاح حسن ، المرجع نفسه ، ص 8.

190 - المتوكل ، محمد عبد الملك . 1997م ، الاسلام وحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 29.

191 - الدوري ، عمر . 1988م حقوق الإنسان في قوانين حورابي ، مجموعة بحوث الندوة العلمية لمهرجان بابل ، (دار الحكمة) ، بغداد

ص.127.

192 - المتوكل ، احمد عبدالله . حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي 17 ، (مركز الدراسات الوحدة العربية) ، ص.95.

كما يمكن العودة إلى باسيل ، يوسف ، 1988م ، في سبيل حقوق الإنسان ، (دار الشؤون الثقافية للطباعة) ، العراق ، ص 14.

استقامة الحياة الإنسانية وهذه الحقوق لا تظهر إلا عند ألتقاء الإنسان بالجماعة دولياً⁽¹⁹³⁾ .

ويري الباحث : أنَّ حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق المرتبط بوجود الإنسان والتي يحصل عليها الإنسان بحكم إنسانيته ولا يمكن إلغاؤها حتى لو لم يتم الاعتراف بها من قبل السلطة حيث أنَّ هذه الحقوق هي ثمرة من ثمار العلاقات بين السلطة والفرد . أما الإرهاب فهو أحد الوسائل الواضحة والمرفوضة لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته فهو عمل مرفوض دولياً واجتماعياً لأن هذه الحقوق أبدية وتبقى دائمة ومستمرة وملتصقة بالإنسان أما الإرهاب فهو عمل غير دائمى وأن وجوده مرتبط بظروف معينة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

193 - المتوكل ، احمد ، عبدالله ، حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي 17 ، المرجع نفسه ، ص 95.

المطلب الثاني

علاقة الأمن وحقوق الإنسان بالإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر قادت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً ضد الإرهاب كان لها الخطر الأكبر على حقوق الإنسان، وأصبح الأمن الذي تسعى إليه الدول هو أسمى من حقوق الإنسان فعملت الحكومات على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، (بل واعتمدت الإجراءات التنفيذية أكثر من اعتمادها الإجراءات القضائية منتهكة بذلك الحقوق التي نادى بها الإعلانات القديمة التي أكدت على ضرورة استئصال القضاء عن العرش ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه إلا بموجب قانون)⁽¹⁹⁴⁾.

فضلاً عما نصت عليه المواثيق الدولية الحالية من التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق عالمية يتمتع بها الجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة. إلا أن الملاحظ بعد أحداث 11 سبتمبر، وفي حربها على الإرهاب احتجزت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ألف شخص في (سجن غوانتانامو) دون عرضهم على القضاء أو حتى الاعلان عن إسمائهم كما لم تسمح لهم بالاتصال بمحاميين، ويعلل المسؤولون الأمريكيون ذلك بأن هؤلاء ليسوا ممن تنطبق عليهم معاهدات جنيف فهم ليسوا أسرى حرب واطلقت عليهم اسم مقاتلون من الأعداء، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فقد كشفت صحيفة واشنطن بوست عام 2005، عن وجود سجون سرية أقامتها الاستخبارات الأمريكية خارج أرضها ولم يعد الأمر شكاً أو تهمة توجه إلى الولايات المتحدة من قبل خصومها بل هو حقيقة

194 - الزملي، مصطفى إبراهيم . 1998 م، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (بيت الحكمة)، العراق، ص 6-7 .

واقعة اعترف بها الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه قبيل الذكرى الخامسة لهجمات 11 سبتمبر وذكر فيه أن عدد المعتقلين في هذه السجون هم 14 فردا وتقرر وضعهم تحت تصرف وزارة الدفاع وتم نقلهم الى معتقل غوانتانامو، وبَرَّرَ الرئيس الامريكى وجود مثل هذه السجون بأنها ضرورية لانها احبطت العديد من الهجمات على المصالح الامريكية في الداخل والخارج، وقد ادى وجود السجون السرية إلى غضباً دولياً وزادت شكوك المجتمع الدولي القائلة عن حصول ممارسات تصل إلى حد التعذيب كما يحصل في غوانتانامو⁽¹⁹⁵⁾. حيث انتقد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ذلك واطهر دهشته من المقايضة بين مكافحة الإرهاب وحماية الحريات المدنية لم تتوقف الانتهاكات الامريكية لحقوق الإنسان في الداخل والخارج عند هذا الحد بل تجاوزته إلى أبعد من ذلك .

ونشير هنا إلى ما قالته المستشارة الألمانية أن (وجود مثل هذه السجون يتناقض مع مفهوم دولة القانون وتساءلت عن السبب الذي يجعل فيه مشبوهون بالإرهاب خارج صلاحية المحاكم الأمريكية عندما وضعت برنامج التنصت على المكالمات الهاتفية وأعترفت به إدارة الرئيس جورج بوش ثم أدعت أنه مجرد مشروع ولا يستهدف سوى المنظمات الارهابية)⁽¹⁹⁶⁾، واثار البرنامج ضحجة داخلية وامرت القاضية الامريكية آنا ديفز تايلور بوقف البرنامج ورفعت دعوى أمام محكمة ديترويت، ورفعت دعاوى ضد بعض شركات الهواتف التي قامت بهذا العمل، وكما أصبحت حقوق الإنسان ضحية الإرهاب فقد اضحت كذلك بالنسبة للحرب على الإرهاب⁽¹⁹⁷⁾.

حيث تضاعفت ضحايا الأحداث سواء ماتعلق بالإرهاب أو بمكافحته فأنتهك حق الأفراد في الحرية

195 - ابراهيم ، محمود احمد . 2002م ، الارهاب الجديد ، (مجلة البية الدولية) ، العدد 147 ، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية)

، القاهرة،ص46.

196 - موقع الجزيرة نت . <http://www.aljazeera.net>

197 - أظر : مزنبلة ، ابراهيم ابو الليل . 1986م ، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ، المرجع نفسه ، ص 171 وما بعدها .

والآمان الشخصي بما أقيم من سجون للاعتقال في مناطق الاحتلال وما مورس فيها من أعمال تنافي مع حقوق الإنسان كما حصل في سجن أبو غريب وما قامت بها القوات المحتلة من قتل وتنكيل بالمدنيين الأبرياء، وما يجري من محاكمات في بريطانيا والولايات المتحدة ضد أفراد من قواتهما المحتلة دليلاً كافيّاً على مثل هذه التجاوزات على حقوق الإنسان وتعتبر منظمة الأمم المتحدة بمثابة الإطار الدولي الأوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتهم العديد من أجهزة المنظمة الدولية بحقوق الإنسان ابتداءً من مجلس الأمن الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان وحمايتها من زاوية مدى مساس هذه الحقوق بالسلم والأمن الدوليين ولا يخضع تقديره في ذلك إلى تقديرات سياسية مجتة (198).

إنّ انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب لا يتوقف على بلد دون آخر بل شملت الجميع ولكن بدرجات متفاوتة، فالبعض استغل الحرب على الإرهاب وسن قوانين لا تفرق بين المذنب والبريء وشنّت حملة ضد خصومها السياسيين والجماعات الدينية وألقى بهم في السجون دون عرضهم على القضاء، حيث أصبح هذا المناخ ملائماً للقيام بهذه الإجراءات، والهدف النهائي منه القضاء على المعارضة الديمقراطية وإن كان الهدف الظاهر مكافحة الإرهاب، أما الدول الديمقراطية فسنت قوانين كانت مشار سخط دعاة حقوق الإنسان كما هو الحال في قوانين الهجرة التي صدرت في معظم الدول الأوروبية ومنها قوانين الهجرة التي صدرت في سويسرا، وما أدت إليه القوانين المذكورة من إثارة البغض العام ضد الأجانب وزاد من شعبية الأحزاب اليمينية المتطرفة، إضافة إلى جعل الأجانب في موقف المشتبه بهم، وأكثر القوانين انتهاكاً لحقوق الإنسان في بلد ديمقراطي. وبذلك أصبحت الحرب ضد الإرهاب وحشد الحلفاء خطراً على الديمقراطية مما جعل الاهتمام بحقوق الإنسان يأخذ مراتب متأخرة لما تعرضت

له من انتهاكات خطيرة الأمر الذي دعى البعض إلى التساؤل هل جاءت حقبة حقوق الإنسان

وأنتهت؟

الخلاصة : أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على وجوب تنفيذ الدول الأعضاء للالتزاماتها

المتضمنة بحماية حقوق الإنسان ومنها عدم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ومنع الاعتقال والتوقيف دون

سند قانوني ، وأكد على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

إن الحرب على الإرهاب والوسائل العملية التي استعملت في إدارتها والتي أدت غالبا إلى هدر كرامة

الإنسان ، وجعلت الموازنة بينها وبين حقوق الإنسان والتزامات الدول في حمايتها مسألة معقدة ، وإذا ما

أريد التخلص من هذا التعقيد ووضع الأمور في نصابها بحيث يعود لهذه العلاقة شئ من التوازن فيجب

الركون إلى القوانين الدولية وتعزيز الديمقراطية كأداة لمحاربة الإرهاب .

المطلب الثالث

الحملة العالمية على الإرهاب وأهدار حقوق الإنسان

أثبتت التجارب الأخيرة والتي عقب أحداث نيويورك والحملة العالمية ضد الإرهاب تقديم الأجندة الأمنية على حساب احترام حقوق الإنسان، وما معتقل (غوانتانمو) إلا شاهداً على حالة التراجع التي يشهدها ملف حقوق الإنسان عالمياً، كما أن التصميم الأمريكي في اجتثاث جذور ما يسمي بالإرهاب الذي تمارسه الجماعات الإسلامية المتشددة، (وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى أن توجه آلتها الحربية لاحتلال أفغانستان والعراق، وارتكاب أشنع الجرائم ضد حقوق الإنسان على يد القوات الأمريكية في هذين البلدين، حيث كانت التحديات التي واجهت الأمن والاستقرار خلال السنة الماضية تحديات غير عادية، فقد أظهرت الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 أيلول/سبتمبر 2001، بصورة مثيرة، الخطر العالمي الذي يشكله الإرهاب وأبرزت الحاجة إلى استراتيجية واسعة لمكافحةه) (199).

وقد أدت الأمم المتحدة، بالفعل، دوراً هاماً في حشد العمل الدولي في الكفاح العالمي ضد الإرهاب. ونحن نعلم ولذلك تكلفته التي نتكبدها، أن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة، وأن له جذوراً سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية عميقة. وأنا على اعتقاد راسخ بأن الإرهاب خطر يجب أن يُخمد، ولكن على الدول واجب وهو كفالة ألا تنتهك تدابير مكافحة الإرهاب حقوق الإنسان ولا يمكن لأي إنسان حر شريف في هذا العالم أن تنسى ذاكرته أشنع صور الممجية والبربرية الأمريكية في سجن أبو غريب

199 - أنظر : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، حيث يقدم عرضاً عاماً لما تقوم به الأمم المتحدة للمساعدة في حل المشاكل العالمية الملحة ولتعزيز التعاون الدولي. الأمم المتحدة نيويورك، 2002، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

العراقي⁽²⁰⁰⁾، (ونشير هنا إلى أن نظرية حقوق الإنسان ذاتها، تسمح بفرض بعض القيود على تطبيقاتها في ظل توافر حالات وظروف استثنائية خاصة في أزمان الحروب والطوارئ وتجدر الملاحظة إلى أن مسألة وجوب احترام حقوق الإنسان ليست من المسائل المطلقة، حيث تكون في ظروف استثنائية قابلة للتجميد أو التوقيف، ومهما يكن من أمر التنازل عن بعض الشروط الخاصة باحترام حقوق الإنسان في حال تعارضها مع اعتبارات المحافظة على الأمن والاستقرار، فأما وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون أقل من الحد الأدنى لحفظ الكرامة البشرية للإنسان وأدميته)⁽²⁰¹⁾.

وفي القانون الدولي، يمكن تتبع هذا المفهوم في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان برشلونة الذي حمل عنوان (الشراكة السياسية والأمنية، وبناء منطقة سلام وإستقرار مشتركة) وتعالج بشكل مباشر وغير مباشر قضايا حقوق الإنسان، وهذا ما أكدت عليه الفقرة التالية من هذا القسم ويعرب المؤتمرون عن اقتناعهم بأن السلام والإستقرار والأمن في إقليم البحر الأبيض المتوسط يشكل مصدرا مشتركا للقوة، يتعهدون بالعمل من أجل دعمه وتقويته بكل السبل المتاحة المتوفرة لهم وفي سعيهم لتحقيق هذا الهدف يُعربون عن موافقتهم على إدارة المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويعيد تأكيد عدد من الأهداف المشتركة المرتبطة بقضايا الاستقرار الداخلي والخارجي.

وفيما يتعلق بمسألة الأمن الدولي وحقوق الإنسان، قدم الإعلان بأكورة من الالتزامات والتي في مقدمتها الالتزام بالعمل بما ينسجم مع قيادة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهدات

200 - الحلو، حسن عزيز نور . 2007م، الأرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، (رسالة ماجستير في القانون العام) الأكاديمية

العربية المفتوحة هلنكي، ص 198 وما بعدها .

201 - ذكر، أسامة ثابت . 2001 م، أفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، (مجلة

الدراسات الدولية) بغداد، العدد 14، ص 28.

الدولية، تطوير حكم القانون والديمقراطية في كل مناحي الحياة، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمنان الممارسة الشرعية والفعالة لتلك الحقوق والحريات، إعطاء مزيد من الإهتمام لتبادل المعلومات حول الاختلاف والتعددية وتدعيم التسامح بين مختلف جماعات المجتمع، ومحاربة ظواهر التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب، احترام المساواة في السيادة وكل الحقوق المتأصلة في السيادة، والوفاء عبر قناعة حقيقية بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، استخدام القوة والتهديد بها، والإتفاق على محاربة الأرهاب⁽²⁰²⁾

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

²⁰² - أنظر: الفقير، رائد سليمان احمد. 2006/6/29م، حقوق الإنسان، الحوار المثمن، العدد 1685، وعلوان، محمد يوسف .
 1990م، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات، الواقع والطموحات، (مجلة حقوق الإنسان)، مجلد 4. ص 41.

المبحث الرابع

النظام العالمي ودوره في انتشار الإرهاب (إرهاب الدولة)

تمهيد :

من المؤكد أن التصرفات الدولية الحالية للدول الكبرى في الأمم المتحدة ماهي إلا انعكاساً للتطورات الدولية الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي في الوقت الراهن والتي تدل دلالة واضحة على انفراط العقد الدولي وجسوخ الأعضاء في التنظيم الدولي الجديد، إلى التحلل من القيم والمبادئ الدولية الراسخة التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة والأعراف والأخلاق الدولية التي حضت على السلام بدلاً من الحرب وعملت جاهدة على إخماد العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات وصولاً إلى تحقيق غايتين .

أولهما حماية الأمن القومي الدولي، وثانيهما تحقيق الرفاهية لجميع شعوب العالم ، كما أن الغرب جند جمع الوسائل الإعلامية المتاحة ليروج بحرب عنصرية عداوية موجه للعرب والمسلمين، حيث ما انفكت الهوائيات ومواقع الإنترنت تصف المسلمين بأبشع الصور، كما كان للنظام العالمي الجديد تأثير على

حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

دور النظام العالمي الجديد في إنتشار الإرهاب

النظام العالمي الجديد مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطاب للأمم المتحدة بمناسبة إرسال القوات الأمريكية إلى الخليج عام 1990م وفي معرض حديثه عن حقبة جديدة للحرية والعدل والسلام لكل الشعوب معحرراً من الإرهاب عصر الحرية وحقوق الإنسان (203).

لكن مسار الأحداث الدولية أثبت أن النظام الذي به بشر الرئيس الأمريكي أعضاء المجتمع الدولي وشعوب العالم، لم يكن سوى ذلك الشعار الذي ارتأته رائدة هذا النظام أمريكا وسيلة لخدمة مصالحها فالتدخل الأمريكي التعسفي بكل مظاهره وأنواعه تزايد وبشكل كبير في مختلف بقاع العالم، وأضحت الأمم المتحدة آلية من آليات تنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية التعسفية بدل تحقيق السلم والأمن الدوليين. ومن هنا تنامت المنازعات والحروب وازداد الاستخفاف بقواعد المشروعية الدولية وهو ما خلف حالة من الاستياء والتذمر في أوساط المجتمع الدولي الذي فرضت فيه أمريكا الصمت ترهيباً وترغيباً.

وهذا ما سنتناوله في المطلب القادمه :

أولاً . النظام العالمي الجديد وخلفيته التاريخية :

(النظام العالمي الجديد هو مصطلح مستحدث يراد به فرض نمط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي معين للأمم القوية الغرض منه القضاء على التنوع والاختلاف وطمس خصوصيات المجتمعات المختلفة وهو ذو اتجاه واحد يتعارض في أغلب الأحيان مع الكثير من المجتمعات ، لاسيما مجتمعاتنا الإسلامية

203 - مجلة المعرفة العدد (46) المقال نشر بتاريخ / محرم 1420 هـ . ابريل . كذلك المقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على الربط http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id

التي تقوم على أسس دينية غير قابلة للتغيير).⁽²⁰⁴⁾

ويمكن تعريف النظام العالمي بأنه: {مجموعة من القوانين والقيم الكامنة التي تفسر حركة هذا النظام وسلوك القائمين وأولوياتهم واختياراتهم وتوقعاتهم} ⁽²⁰⁵⁾ ، وأن ما يدعو إليه النظام العالمي هو شكل من أشكال تبسيط العلاقات وتجاوز العُقد التاريخية والنفسية والنظر للعالم باعتباره وحدة واحدة متجانسة (نظام دولي جديد) مبني على التعاون والإحياء واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان ومواجهة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين ، خالٍ من الإرهاب وتلعب فيه الأمم المتحدة دوراً بارزاً وفعالاً يكون العالم فيه أقوى في البحث عن العدالة، وأوثق في نشر السلام، عصر تكون فيه أمم العالم شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً في رفاهية وانسجام.⁽²⁰⁶⁾

أي أنه جاء في خضم تحولات ثقافية واقتصادية عميقة حملتها طفرة القنوات الفضائية وثورة الإنترنت فاسحة المجال لتكريس نبوءة "القرية الكونية المتواصلة والمتضامنة والحميمة"⁽²⁰⁷⁾ .

وليس المقصود من التحولات الثقافية إيهاها (وفق المنظور الغربي لذات التحولات المطالبة بانفتاح الكيانات الثقافية المتباينة بعضها على البعض بخرس التلاحح والتكامل والتفاهم بين الدول والشعوب، بل

²⁰⁴ - أنظر : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن . 2007 م ، النظام العالمي الجديد ودور الإعلام بأنواعه في عرض صورة الإسلام ، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية . ونشر هنا إلى ما أورده : هالبرد ، ستيفان ، كلارك جولانان ، 2005م الفرد الأمريكي ، المحافظون الجدد والنظام العالمي ، الأفكار الجديدة وتحويلها إلى خطط مدروسة . ترجمة عمر الأيوبي ، (دار الكتاب العربي) ، بيروت ، لبنان ، ص 406

، والخاص بالأفكار الجديدة وتحويلها إلى خطط مدروسة .
²⁰⁵ - أنظر : صري . عبد الله إسماعيل . 1996م . الكوكبة الإطار العام لأي نظام عالمي جديد " ندوة النظام الاقتصادي العالمي والتنمية

العربية ، بنغازي ليبيا .
²⁰⁶ - أنظر : باتريك هرمان . وآخرون . 1995م . النظام العالمي الجديد و القانون الدولي وسياسة المكيبالين . (الدار الجماهيرية للنشر

والتوزيع والإعلان) . ط 1 ص 31-32 .

²⁰⁷ - بلقرير ، عبد الإله . آذار 1998 م ، العملة والهوية الثقافية: عملة الثقافة أم ثقافة العملة؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعملة) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 18 . 20 كانون الأول 1997 نشرتها (مجلة المستقبل العربي) . العدد 229 ص 89 -

توجيهها باتجاه سريان أحادي للمعلومات وانسياب عمودي للمضامين الثقافية الغربية باتجاه باقي الدول والكيانات (208).

ثانياً : الخلفية التاريخية للنظام العالمي الجديد : إنَّ كلَّ من يقبل عينيه فيما يدور حوله في العالم اليوم فلن يجد مشقة في إدراك نيات النظام العالمي الجديد تجاه المسلمين ، لأنَّ ما يحدث هذه الأيام من اعتداء صارخ على الإسلام والمسلمين ليس وليد الساعة وإنما هو اعتداء قديم بدأ منذ القرن الثامن الميلادي عندما قام الغرب باعتبار الإسلام عدوه الأساسي ، وذلك لكشفه التحريف الذي تم في العقيدة المسيحية في القرن الرابع ، وإبطلاله الرهبانية ووراثة الملك وتزايد هذا العداء حتى بلغ ذروته في الحروب الصليبية التي قامت برحامة البابا أوربان الثاني ولم تكن هذه أولى الحروب ضد الإسلام والمسلمين (209) ، لكنها كانت أول حروب أوروبية جماعية تنهال على الإسلام غرباً ، ويواكبها غزو التتار شرقاً ، ولو غاص أحد الباحثين في أرشيفها السري لعثر على روابط بينهما ويزداد الترابط بين أعداء الإسلام في العصر الحديث حيث تم تفتيت الإمبراطورية العثمانية وفرضت العلمانية على تركيا وتم ضرب القوى الإسلامية في الصومال وغرس الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وكل ما يدور بها وحولها من محاصرة وإبادة المسلمين في أفغانستان والعراق والشيشان ومن قبل في البوسنة ، ليس وحدها هذه الدول تعرضت على الصعيد العالمي للإبادة ، فما من دولة حالياً إلا ويضرب فيها الإسلام والمسلمون ، بل أنَّ هذه الوقائع والأحداث أصبحت من المسلمات التاريخية ومن مفردات الحياة اليومية ، وباستقراء بسيط للواقع نجد أنَّ

208 - اليحياوي ، يحيى . 2002م ، الإرهاب والعولمة والنظام العالمي الجديد ، (جريدة العلم) ، 7 يوليو ، شبكة المعلومات الدولية . ص 3.

وليزيد من المعلومات يمكن العودة إلى : يازجي ، امل و شكري ، محمد عزيز ، 2002 م ، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن .
209 - أنظر : أبوشبانه ، ياسر . 1988م ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة) ، ص 128 . وليزيد من المعلومات يمكن العودة إلى : اليحياوي ، يحيى . 2002م . الإرهاب والعولمة والنظام العالمي الجديد ، المرجع نفسه ، ص 6-11 .

هناك ارتباط أو اتفاقية بين المخابرات المركزية الأمريكية والبابا يوحنا والمخابرات الإسرائيلية . ونذكر على ذلك بما قاله (جوردون توماس وماكس مورجان) في كتابهما عن (كواليس الفاتيكان) الذي صدر عام 1983م وتتضمن هذه الاتفاقية ثلاث مراحل (210):

- عقد الثمانينات لضرب الشيوعية .
 - عقد التسعينات لضرب الإسلام .
 - ومطلع القرن الواحد والعشرين لتوحيد كافة الكنائس تحت لواء كاتوليكية روما والحقيقة التي لا تقبل المراء أن دعاة (العولمة) يضعون الإسلام في مقدمة الأخطار التي قد تواجههم أو تقوض أركان دعوتهم في جانبها الإيديولوجي .
- ومنذ سقوط الشيوعية قادت أمريكا النظام العالمي الجديد إلى حرب ضروس ضد الإسلام والمسلمين فأحتلت أفغانستان في عام 2001م، ودمرت العراق تدميراً كبيراً بعدما حاصرتة عقداً من الزمن حصاراً سوف يعيده إلى القرن التاسع عشر، وضربت ليبيا وحاصرتها ظلماً وبغياً وعدواناً، وضربت أمريكا السودان وأسقطت صورايجها خطأ (كما زعمت) على إيران وباكستان، ومضت سائر بلدان العالم الجديد على درب زعيمتهم فضرب الروس المسلمين الشيشان، وانقض الضرب على مسلمي البوسنة والهرسك وكوسوفا يذبحونهم ويغتصبون نساءهم ويخرجونهم من ديارهم وماتوا منه إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، وضربت أوروبا عرض الحائط بما تفاخر به من إحترام لحقوق الإنسان وكفالة الرأي والتعبير فضيقت الخناق على رعاياها من المسلمين ومنعت بعض دولها الفتيات المسلمات من إرتداء الحجاب في مدارسها .

210 - عبد العزيز ، زينب . 1993م، أجدية الحوار بين الحضارات بحث مقدم إلى مؤتمر (نحو فلسفة إسلامية جديدة المعقد بقسم

ويري الباحث : إن الدائرة تدور على المسلمين في كل مكان وزمان، بينما إسرائيل تفسد في الأرض وتعلو علواً كبيراً فهي لاتقيم وزناً لعهد أو اتفاق أو ترعى شريعة أو قانون ، وتسئ أمريكا من القوانين كقانون الاضطهاد الديني وحماية الأقليات ما تظن أنّ من شأنه إرهاب دول الإسلام ، ليرموا بسهام الباطل ظناً من عند أنفسهم المريضة أنّهم طلائع النظام العالمي الجديد في ضرب الإسلام والمسلمين .

وبعد فإنّ كل من يقلب عينه فيما يدور حوله في العالم اليوم فلن يجد مشقة في إدراك نية النظام العالمي الجديد تجاه المسلمين فماذا نحن فاعلون ؟

ثالثاً : التفاعلات التي صاحبت النظام العالمي الجديد : إنّ أول من طرح فكرة النظام العالمي الجديد ، هو الرئيس الأمريكي ويلسون خلال الحرب العالمية الأولى ، ووضع 14 مبدأً للنظام العالمي الجديد سميت بـ(مبادئ ويلسون الأربعة عشر). ثم ظهر استخدام لفظ النظام العالمي الجديد أول مرة في الخطاب السياسي على لسان الرئيس السوفييتي السابق (ميخائيل غورباتشوف) ، ثم شاع استخدام مصطلح النظام العالمي الجديد منذ تفجر أزمة الخليج من خلال خطاب الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش الأب) (211) ، ولا تختلف قراءتنا لثنائية (النظام العالمي الجديد والعملة) كثيراً عن قراءتنا لثنائية (الإرهاب والعملة والنظام العالمي الجديد) حتى في تقادم طرح النظام إياه وانصراف الخطاب عنه لفائدة أطروحات أخرى متجددة فالانفجارات التي طالت المبنى التجاري العالمي والبتناغون لم تكن تستهدف في حقيقة الأمر الولايات المتحدة في حد ذاتها (كديمقراطية واقتصاد وثقافة) ، بقدر ما كانت تستهدف رموزه المالية والعسكرية التي جعلت من الولايات المتحدة .

حيث فوجئ العالم الإسلامي عقب انهيار الشيوعية التي كانت تُسمى إمبراطورية الشر بضجة في الغرب

211 - أنظر : اليحياوي ، يحيى. 2002م ، الإرهاب والعملة والنظام العالمي الجديد ، المرجع نفسه ، ص7. كما يمكن العودة إلى : أبوشبانه ، ياسر. 1988م النظام الدولي الجديد بين الواقع الخالي والتصور الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص131 ومابعدا .

ترشح الإسلام لأن يعامل على أنه العدو الجديد، (وإن كانت هذه الدعاوى سبقت ذلك التاريخ منذ أمد بعيد، وليس أدل على ذلك من الغارة على العالم الإسلامي وقد تمثلت هذه الضجة في كتابات وبحوث ومقالات وكتب وتعليقات إعلامية منها إن الإسلام الصاعد قد يطغى على الغرب) (212).

ومن الواضح جلياً أن المناخ الدولي العام، ذلك المناخ السياسي لا ينم عن أية كرامة في تعامل كافة الأطراف، على الرغم من المصلحة المشتركة ولم ينم عن أية ثقة أو عن أي احترام متبادل، (فالغرب ينظر إلى الشرق نظرة السيد المتخطر إلى العبد الذليل وقد انكشفت كل عوراتهما نظرة بلهاء محبطة ذلك أن عورة الأول هي القهر والقرصنة، وعورة الثاني هو التواطؤ والتبعية) (213)، فما يدور في الواقع من حوار هو استبداد من جانب واحد، استبداداً لفرض سياسة النظام العالمي الجديد، بعيداً عن أي وجود للقانون الدولي وحقوق الإنسان.. واستبداداً لغرض اقتصادي هو استمرار الاستعمار المباشر والتبعية للغرب واستبداداً لغرض التعصب الكتلويكي يقيق ووسائل لا تمت بصلة إلى مبدأ احترام عقائد الآخرين فما من مرجع اليوم يغفل ما بين الاستعمار والتبشير من تضافر على الزمان، ولا ما بين التبشير والمنظمات غير الحكومية من عمل مشترك وهدف واحد.

ويؤي الباحث: أن على العرب ألا يكونوا كالأتنام في مأذبة كبار الأسرة الدولية في مستقبل الأيام، لذا ينبغي وضع نهاية للتبعية الاقتصادية عاجلاً أو آجلاً بعد أن استطاعت دولنا العربية رغم أخطار الحرب الباردة والضاورة الاستعمارية أن تنهي الاحتلال البغيض الذي بقيت آثاره الاستنزافية للضمير العالمي

212 - بلقزيز، عبد الإله . آذار 1998 م ، العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعولمة) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 18 - 20 كانون الأول 1997 (مجلة المستقبل العربي) ، العدد 229، ص 91 .

213 - نشابة ، هشام . 1993م، مقدمة لأعمال المؤتمر التربوي الإسلامي الثاني، (معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية) بيروت، ص 13-16.

وللوجدان الوطني العربي في الأراضي الفلسطينية وهضبة الجولان وجنوب لبنان وقُدس الأقداس الإسلامية في القدس الشرقية ، لتكون المنظومة العربية الإسلامية كاملة السيادة على كافة جنبات التراب العربي من محيطه إلى خليجه جديدة فعلاً وبحق أن تكون عضواً فاعلاً في ساحة النظام الدولي الجديد .

رابعاً : الولايات المتحدة وصفة القائد في النظام العالمي الجديد: هيأت الصورة الواضحة المعالم والظروف الدولية الجديدة، لبروز الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها قائد المعسكر الغربي والعالمي، أي أحادي المركز مع ظهور محاور أخرى ثنوية مؤثرة في القرار الدولي، كمحور أوروبا الموحدة، ومحور الدول الصاعده ألمانيا واليابان والصين التي ظهرت كقوة اقتصادية عظيمة مرموقة، وستلعب موسكو في أوقات ضعفها بأوراق سياسية، تختارها بدقة للضغط على واشنطن التي ستجدهم بسوط (214).

- انتهاك حقوق الإنسان
 - الديمقراطية الضائعة
 - اضطهاد الأقليات.
 - التكنولوجيا المتطورة التي لم يصل منها حتى الآن إلا الشيء القليل.
- وبالتالي فبقدر ماتدفع الولايات المتحدة بالمسوغات إياها للتبرير حملتها على الإرهاب بقدر ما تعمل على مستوى الممارسة، للحصول على منطقة نفوذ جيوسراتيجي تؤمن لها إمدادات إضافية من النفط وتمنحها فضلاً عن ذلك سبيل التفاوض مع أعداء صاعدين اقتصادياً وعسكرياً وتكنولوجياً (215).

214 - الناصر، إبراهيم بن ناصر. العولمة مقاومة واستثمار، (مجلة البيان) ، العدد 167 ، السنة 16 ، ص 123 . كذلك لمزيد من المعلومات عن ثقافة أمريكا هي النموذج الأعلى الذي يجب أن يتخذ به يمكن العودة إلى : التوجيري، عبدالعزيز بن عثمان ، السنة 18م 1998م ، (مجلة الإسلام اليوم) العدد 15 السنة 18 ، ص 20 .

215 - أنظر : الفنجري . محمد شوقي . 1993م . المواجهة . دار المحروسة للنشر . القاهرة . ص 34 . كذلك يمكن العودة إلى : كذلك .

إمام . زكريا بشير . في مواجهة العولمة. ص 159.

المطلب الثاني

إرهاب الدولة وكيفية مواجهته

يُعد إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي وحتى فترة قريبة كان الاعتقاد سائداً بأن جريمة الإرهاب لا يمكن إسنادها للدولة وذلك لما تتسم به الدولة من سمو وترفع إضافة إلى ما تمتع به الدوله من سيادة وسلطان كفيل بأن يضفي على تصرفاتها وأعمالها الشرعية .

والمعروف عن إرهاب الدولة بأنه (استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين لأجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض)⁽²¹⁶⁾. وربما كان تغاضي المجتمع الدولي عن الخوض في هذه الجريمة راجعاً إلى أنها غالباً كانت ترتكب من قبل الدول الكبرى ذات التأثير السياسي الكبير في المسرح الدولي الأمر الذي كان يحول دون إتخاذ موقف حاسم تجاه تجريمها وإدانتها .

أولاً . إرهاب الدولة : يدرك عمالية كتاب ومُهمّي العلاقات الدولية دور القوة والتهديد باستعمالها كأحد العناصر السائدة والهامة في العلاقات الدولية سواء كان ذلك في الماضي أو في الوقت الحاضر، إلا أنّ الشيء اللافت للنظر هو أنّ العديد من النشاطات التي تقوم بها الدول في سياق تنفيذ علاقاتها الدولية وسياساتها الخارجية خصوصاً ما يتعلق بدبلوماسية استخدام العنف ويراد به أية عملية ارهابية يقوم بها أشخاص ينتمون إلى دولة ما في دولة أخرى . وهذا النوع من الإرهاب هو الإرهاب الذي تتوافر فيه الصفة الدولية في أحد عناصره أو مكوناته وذلك عندما يكون أحد الأطراف دولياً وأن يكون الهدف دولياً مثل أساءة العلاقات الدولية .

216 - تقرير لعدد من الباحثين (هاميت دارداغان، جون سلوبوا، كاي وليامز، بيتر ياغنال) يوليو عام 2005م، نشر تحت عنوان: تعداد الجثث في العراق ملف الخسائر البشرية المدنية 2003 - 2005م، (مجلة المستقبل العربي)، ص 102 - 126.

ثانياً . أنواع إرهاب الدولة :

1 : الإرهاب المباشر .

من المعروف تاريخياً أن الأنظمة الدكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع والتحكم، وقد فقد آلاف البشر حياتهم على أيدي دولة الرعب بشكل أكثر بشاعة وضراوة من صور الإرهاب الأخرى ، التي تستهدف الأبرياء وقد نتج عن هذا (اختلاف في الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا) (217) .

فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي، فما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية الفلسطينية وفي لبنان وبقية الأراضي العربية المحتلة إلا صورة من صور إرهاب الدولة المنظم، ولا ننسى هنا الإرهاب اليومي التي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان ، وغيرها من بلدان العالم حيث إن الجازر اليومية للجيش الأمريكي في هذه البلدان شاهداً حياً على إرهاب الدولة الأمريكية لتلك البلدان وبإمكاننا أن ندلل على ذلك من واقع التقارير الواردة من العراق و أعداد القتلى المدنيين (218)

ويرى البعض الآخر أن إرهاب الدولة هو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات ويتواكب دائماً تصاعد إرهاب الأفراد والجماعات مع تصاعد الإرهاب الحكومي (219) في حين يؤكد البعض أن وجود بعض الدول مثل (إسرائيل) في ذاتها واحتلالها للأراضي العربية هو الجريمة الإرهابية ويمكن القول أن الإرهاب الذي تمارسه الدول، وخاصة من خلال دعمها للعناصر الإرهابية مادياً أو معنوياً، قد يجنب

217 - حريز ،عبد الناصر .1996م، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، المرجع نفسه ، ص 171.

218 - بدر، الدين كرم، 1991م ، ظاهرة الارهاب السياسي على المستوى القطري ، (دار الثقافة العربية) ، القاهرة ،ص 20.

219 - بشير، الشافعي . 18 / 8 / 1992م ، إرهاب الحكومة وإرهاب الأفراد والجماعات ، (جريدة الأحرار) .

الدولة مخاطر الحروب والمواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ولاسيما إذا كانت تمارسه ضد دولة كبرى. (220)

ونقصد بذلك قيام أحد أجهزة الدولة أو أشخاص يعملون لحسابها بارتكاب أعمال إرهابية ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى، والمثال التقليدي لذلك الإرهاب الإسرائيلي ضد الشعب العربي حيث قامت مقاتلات السلاح الجو الإسرائيلي عام 1945م، بخطف طائرة مدنية سورية وإجبارها على الهبوط في مطار اسرئيل، وذلك بهدف الحصول على رهائن سوريين لمقايضتهم بجواسيس إسرائيليين تم القبض عليهم في الأراضي السورية (221).

وفي عام 1972م قام سلاح الجو الإسرائيلي بإسقاط طائرة مدنية ليبية فوق سيناء وخلف هذا الحادث (106) قتيلاً وكان من بينهم وزير الخارجية الليبي (صالح بوضير)، وفي عام 1981م قامت إسرائيل بقصف المفاعل النووي العراقي بقصف أضعاف الجهد العسكري للعراق (222).

وفي عام 1996م، اجتاحت اسرئيل جنوب لبنان بعملية عسكرية أطلق عليها عناقيد الغضب وخلفت هذه العملية مئات الضحايا من النساء والشيوخ والأطفال، والافت للنظر أن إرهاب الدولة لم يقتصر على الكيانات القومية التي تعجز عادة عن تحقيق أهدافها بالوسائل الدبلوماسية أو المواجهة العسكرية بل امتد إلى أكبر الدول وأكثرها قوة من الناحيتين العسكرية والدبلوماسية كالولايات المتحدة متخذة من الشرعية الدولية ستاراً لها ففي عام 1988م أسقطت البحرية الأمريكية طائرة مدنية إيرانية فوق مياه

220 - حريز ، عبد الناصر . 1996م ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، المرجع نفسه ، ص 177.

221 - دباره ، مصطفى مصباح . 1990م ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي ، المرجع نفسه ص 325.

222 - يوفر ، الجنرال . 1988م ، الحرب الثورة ، ترجمة أكرم ديري ، الهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط 2 ، ص 319-320 . للمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى : اونيس العكرة ، أرهااب الدولة في النظام العالمي المعاصر ، مجلة المستقبل العربي

، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 226، 1997، ص 11.

الخليج العربي وخلقّت هذه العملية (290) قتيلاً ، وفي عام 1990م اجتاحت القوات الأمريكية الأراضي البنامية وألقت القبض على رئيسها (مانويل نورييجا)⁽²²³⁾ . وإذا ما قمنا بتحليل السلوك الاستعماري فسنجد أنّ للاستعمار مفهومين :-

أ : الاستعمار التقليدي :

وهو نهب الثروات واستبعاد الشعوب واخضاعها لأهداف استراتيجية عسكرية وسياسية واقتصادية كما هو الحال في العراق وأفغانستان وغيرها من الدول العربية والإسلامية حيث أنشأت المصانع والموانئ والفنادق والمصافي وشركات البترول التي يشتغل فيها أصحاب البلاد الأصليون من ناحية وتدر الفوائد والأرباح وتعمل على خدمة مصالح الدولة الاستعمارية من ناحية أخرى⁽²²⁴⁾ .

ب : الإستعمار الاستتصالي :

يطلق عليه الاستعمار الإحلالي الاستتصالي أو الاستعمار الاستيطاني كالذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية على سكان أمريكا الأصليين من الهنود الحمر و فيتنام ومارسته فرنسا في الجزائر وما تفعله الآن إسرائيل في فلسطين وكذلك مارسه حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا ضد السود الأصليين فهذا الاستعمار أبغض أنواع الاستعمار لأنه يقوم على الإبادة الجماعية للسكان الأصليين وطردهم من أراضيهم وإحلال عنصر جديد من المستوطنين محل العنصر البشري المسلم أصحاب الأرض الأصليين⁽²²⁵⁾ .

ذلك أنّ الطرد والإبادة الجماعية لسكان البلدان المحتلة بهدف الاستيطان يتطلب إرهاباً منهجياً منظماً

223 - إبراهيم ، على . 1997م ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة . ص 537 .

224 - كوثراي ، وجيه . 1987م ، التجزئة الاستعمارية للوطن العربي . مجلة الوحدة . السنة الثانية ، العدد 19 ، الرباط ، ص 69 .

225 - الأشوري . رائد خالد . مارس . 2002م . المذهب العسكري الإسرائيلي . مجلة الجيش . العدد (255) . صنعاء . اليمن .

تؤازره مؤسسات وأجهزة يعتمد عليها في نجاح مخطط واستقرار نظام الاحتلال والذي بموجبة تعتبر

أمريكا وإسرائيل رادتين في هذا المجال وفي عدم مراعاة قرارات الشرعية الدولية في هذا الشأن (226).

ومن هنا نرى: إن الاستعمار وبكافة أشكاله يترافق دائماً مع القهر والقمع والقتل الفردي والإبادة

الجماعية للجنس البشري والتمييز العنصري مستهدفاً دائماً كسر الإرادة الوطنية لأبناء الإقليم المحتل كما

هي إشكالية كل مستعمر أو محتل بغية التوسع والاحتلال والظلم لتكوين الإمبراطوريات الاستعمارية

بغرض البقاء أو الاستيطان (227).

2 . إرهاب الدولة غير المباشر:

ويقصد بهذا النوع من الإرهاب قيام الدولة بصورة غير مباشرة بأعمال إرهابية من خلال التشجيع

والتحريض أو التستير أو الإيواء أو تقديم العون أو المساعدة لجماعات نظامية أو غير نظامية أو

لعصابات مسلحة أو إقامة القواعد لهم أو التغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف

وتخريب ضد دولة أخرى { (228).

والملاحظ على هذا النوع من الإرهاب أنه أخذ بالانتشار والتزايد نظراً لكونه يحقق الأهداف التي تسعى

إليها الدولة حيث غالباً ماينفذ هذا النوع من الإرهاب بمرية بعيداً عن الأضواء ودون أن يترك وراءه

دليلاً مما ينأى بالدولة عن المشكلة ويجنبها خطر المواجهة العسكرية. وبوز هذا النوع من الإرهاب في

النصف الثاني من القرن العشرين حيث كانت الأنظمة الشمولية القابضة على السلطة بفعل الانقلابات

226 - الظاهر ، تركي . الإرهاب العالمي ، مرجع سابق ، ص 78 - 79 .

227 - الإياري ، محمد حسين . 1997م ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، (الهيئة العامة للكتاب)، القاهرة، ص 196

ولزيد من المعلومات فيما يخص الإرهاب الداخلي يمكن الرجوع إلى : عزموني . جويج . 1996م ، الإرهاب بين صيانة القانون وغياب

الإصرار الدولي، (جريدة النهار)، العدد الصادر في 20 جويلية .

228 - جارودي ، روجيه . 2000م ، محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، (دار الشروق) ، القاهرة ، ط 2 ، ص 186 .

العسكرية⁽²²⁹⁾. ناهيك عن الدور الذي تلعبه الدول الكبرى في هذا المجال إذا سعت وتوسعي دائماً إلى خلق أجواء وظروف داخلية وخارجية مشحونة ومحاطة بالشك لتضمن لنفسها مكاناً وتواجد على الساحة الدولية (ونشير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى ماتعرضت له سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كل من كينيا وتنزانيا من إعتداء إرهابي خلف أكثر من (250) قتيلاً وأكثر من 5000 جريح من رعايا الولايات المتحدة وكينيا وتنزانيا وكشفت التحقيقات احتمال تورط السودان ونظام الحكم في أفغانستان في هذا الإعتداء الأمر الذي دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى القصاص بنفسها متجاهلة مجلس الأمن حيث وجهت ضربة عسكرية موجعة للسودان وخططت وأطاحت بنظام حكم طالبان عام 2001م)⁽²³⁰⁾.

الخلاصة : إنَّ الدولة مثلما تكون ضحية للإرهاب قد تكون راعية له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي كلتا الحالتين ينمو الإرهاب ويتعرض في أحضان الدولة ، مرة فتبجعة لظلم الحقته بالغير ، ومرة لظلم لحق بها من قبل الغير وعلى ذلك إنَّ معالجة الإرهاب وأسبابه يبدأ بالدولة أولاً لينتهي بالمجتمع الدولي فإذا ما نجحنا في معالجة أسبابه في كل دولة سينتهي دولياً حتماً باعتباره جريمة دولية .

ويوضح هذا لنا وبما لا يدع مجالاً للشك بأنَّ إسرائيل كدولة تمارس الإرهاب بدعم وتعاون من الولايات المتحدة الأمريكية متناسية بل وضاربة عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي، غير مدركة بقصد أو بدون قصد أنَّ القانون الدولي يحظر نوعين من الإرهاب الدولي :-

229 - القرضاوي يوسف . 2006م ، ضمن أعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي عقدت في استوكهولم بالسويد في الفترة من 7.1 يوليو (تموز)

<http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=17&issue=8999&article=182461>

230 - رفعت ، أحمد محمد . 1992م ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ، (دار النهضة العربية)

الإرهاب الأول : إرهاب الأفراد لدى قيامهم أو ارتكابهم جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة

الإبادة الجماعية .

الإرهاب الثاني : وإرهاب الدولة الذي يمكن أن يحدث عندما ترفض الدولة التزام المعاهدات الدولية

المتعلقة بوجود مكافحة الإرهاب الدولي . لذا من الضروري العمل وبشكل جماعي الوقوف ضد الإرهاب

بكافة أشكاله الفردية أو الجماعية وإرهاب الدولة على وجه الخصوص . وفي المقابل نجحت إسرائيل في

الإفادة من هذا الخلل في القانون الدولي فمارست قبل إنشاء دولتها المفروضة مختلف أنواع الإرهاب بما

فيه إرهاب الدولة الذي مارسته ولا زالت تمارسه حتى هذه اللحظة بل وفي كل ساعة وكل يوم .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الخامس

دور الإعلام الغربي وإسهاماته في تشويه صورة

الإسلام مع المقارنة

يتصدر الإعلام قائمة الوسائل المستخدمة في إرساء ثقافة العولمة، وذلك بالتغلغل إلى أذهان الشعوب وتغيير مفاهيمهم، خاصة وأن الإعلام محتكر في أيدي مجموعات وشبكات مالية وسياسية في الغرب لها أهداف مرسومة وبرامج طويلة المدى. (وقد تفتنت منذ وقت طويل إلى أهمية الكلمة والصورة في التأثير على عقول الشعوب، والتحكم في توجهاتها وميولها الثقافية والسياسية، بحيث ترسخت لدى الشعوب الغربية وهي المستهدفة في المرحلة الأولى على وجه الخصوص صورة نمطية سيئة عن الإسلام والمسلمين مع غياب إعلام إسلامي منافس بنفس درجة التقنية العالية والحرفية والموضوعية ولو بحدود نسبية)⁽²³¹⁾.

إن أبرز التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي اليومي على الصعيد الإعلامي هو انتشار العداء للإسلام والمسلمين أو ما يسمى (الإسلام فوريا) في الإعلام الغربي، خاصة بعد أحداث سبتمبر، والترويج والحديث عن الأصولية والإرهاب الإسلامي، والخطر الذي يتهدد الحضارة الغربية من هذا الشر المدمر الذي يتمثل في الإسلام، لذا لا بد أن يدرك المسلمون أهمية وخطورة مكانتهم على الساحة العالمية مع إدراك واجب التكليف الرباني لهم. ومن هنا يتناول الباحث هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي:-

231 - النبهان، محمد فاروق . 1999م، قابلية الثقافة الإسلامية للأخذ والعطاء، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مكناس، ص39.

المطلب الأول

دور الإعلام الغربي في تشويه صورة الإسلام

أنَّ الصورة السلبية التي رسمها الإعلام الغربي عن الإسلام أصبحت حقيقة مؤكدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م لأنَّ متطلبات التحليل تقتضي منا الوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذه الصورة السيئة التي رُسمت عن الإسلام فالصحافة الغربية لاتكفُّ عن نشر كل مايسئ إلى الإسلام والمسلمين وتعمد الحديث عن المصنوعات السلبية من وجهة النظر غير الإسلامية ، والمسؤولية في ذلك يتقاسمها الإعلام الغربي والصمت العربي (232).

(إنَّ الغرب جَنَّدَ جميع الوسائل الإعلامية المتاحة له في ظل العولمة ليروج بحرب عنصرية عدائية موجهة للعرب والمسلمين حيث ما انفكت الهوائيات ومواقع الإنترنت تصف المسلمين بأبشع الصور حيث كان أبلغها أنَّهم مصاصو دماء لتبقي تلك الصور البشعة في أذهان أطفال المعمورة ليحملها هذا الجيل إلى أجيال قادمة ، وذلك في غياب إعلام عربي مضاد يصحح الصورة الحقيقية لدين الإسلام) (233).

واستنكاراً لإلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف دين الرحمة والمحبة والسلام ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم حيث تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (234).

وقال ﷺ: ﴿الرَّكِبَاتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهُ

232 - انجمار ، كارلسون . 2004م، الإسلام وأوروبا تعايش أم مجاهدة؟ ، ترجمة ، سمير بوتاني، (مكتبة الشروق الدولية) ، القاهرة، ط1 ،

ص 120 .

233 - أنظر : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن، النظام العالمي الجديد ودور الإعلام بأنواعه في عرض صورة الإسلام، المرجع نفسه ،

ص13.

234 - القرآن . الأنبياء : الآية 107 .

الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ (235) . كذلك جاء في قوله ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ

لَهُمْ ﴾ (236) . وقوله ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (237) .

وقوله ﷺ : ﴿ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (238) .

وقال ﷺ أيضاً : (إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَسْرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ) (239)

وقوله ﷺ : (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا) (240)

وقال ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَاسِوَاهِ

(241)) حيث شوهت صورة الإسلام من خلال التعرض للجهاد في النصوص الإسلامية بمعناه العام ، وقد

اصطلح الفقهاء على أن الجهاد بمعناه الخاص هو " بلل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس والمال

واللسان بهدف نصرته الإسلام والمسلمين " ، أي قتال من قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم ، أو القتال

لأجل ردع المعتدين ودفع عدوان واقع ، أو لإخراج المعتدين من أرض المسلمين ، أو القتال دفاعاً عن النفس

والمال والعرض ، حيث يُعد كل ذلك جهاداً في سبيل الله وبذلك فإن مقاومة الاحتلال الأجنبي ودفع

ظلمه ، وعدوانه عن الأنفس والممتلكات والأعراض يُعد جهاداً في سبيل الله وندل على ذلك بقوله ﷺ

في منع العدوان . جاء في قوله تعالى :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

235 - القرآن . إبراهيم : الآية 2/1 .

236 - القرآن . آل عمران : الآية 159 .

237 - القرآن . الأعراف : الآية 199 .

238 - القرآن . التوبة : الآية 128 .

239 - رواه الأمام أحمد في مسنده 12/244 . ورواه أبوداود في سننه حديث رقم (380) . والترمذى في سننه حديث رقم (147) ،

240 - رواه البخاري حديث رقم (6125) . ورواه مسلم حديث رقم (1734) .

241 - رواه مسلم عن عائشة حديث رقم (2593) .

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤٢﴾ .

كما ورد قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (243)

أي أعدوا أيها المؤمنون عدة وآلات الحرب لمقاتلة الأعداء وتخويفهم ورد عدوانهم حسب الطاقة والإمكان، حتى لا يعتدوا على بلاد المسلمين ولا يوقفوا أمام انتشار الدعوة الإسلامية ، والقوة هنا تشمل أول ما تشمل الرمي، وهو أهم عنصر في القتال (244).

والإسلام هنا لا يميز الاعتداء لتحقيق أهداف عسكرية أو إقتصادية أو سياسية أو غيرها، بل يكون الإعتداء لرد مثله ، ورد الإعتداء بمثله جعله الله ﷻ له شروط تقوم عليه وعدم الإلتزام بها يجعله يتخلى عن نصره عباده لأنه مع المتقين وليس مع غيرهم .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية العدوان في الجهاد مثل قتل من لا يجوز قتله من النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين المنقطعين للعبادة، وسائر المدنيين غير المقاتلين ممن لا يخدمون تحت السلاح لدى المعتدين، كما حرمت تجاوز الحد المشروع في القتل، أو القتل لأجل الفساد في الأرض، أو نهب خيرات الشعوب، أو تخريب زروعها وثمارها وأشجارها. فقد شرحت الأديان الأولى ، وأفاض فيه الإسلام في آياته العديدة من البر بالوالدين وهما أساس الأسرة والأقارب والجيران والفقراء والمساكين إلى آخره لقوله ﷻ :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (245)

242 - القرآن . البقرة : الآية 194 .

243 - القرآن . الأنفال : الآية 60 .

244 - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج، (دار الريان للتراث) ، 1407هـ، بيروت 1349هـ، ج3، ص1522، حديث رقم:

1917 .

245 - القرآن . الإسراء : الآية 23 .

أن المجتمع لن يكون قادراً على تحقيق السلم مع الآخرين، ففاقد الشيء لا يعطيه، ومن يفتقد السلم مع

أخيه، كيف يمكنه أن يمنحه للآخرين؟

إن المجتمع الإسلامي بقيادة الرسول ﷺ: كان يتحرك في علاقاته مع غير المسلمين من منطلق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (246).

إن الموقف الإسلامي الداعي إلى العدل وإلى عدم العدوان ليس موقفاً مرحلياً مؤقتاً وإنما هو موقف نابع من أصل هذا الدين وطبيعته، لأن الاهداء الحقيقي أمر قلبي لا يجدي معه ترويع أو تهديد بالحق أذى أو بقتل، وإنما الذي يجدي معه لمن كان مستعداً للهداية - أن يعرف الحق الذي جاء به الرسول ﷺ معرفة يستيقنها قلبه، لذلك لا يجوز الإكراه في الدين لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (247).

حيث كانت المهمة الأولى لرسول الله جميعاً، بما فيهم رسولنا الكريم، ومهمة أتباعهم الراشدين من بعدهم هي تبليغ هذا الحق تبليغاً بيناً، والمجادلة عنه بالحجج والبراهين التي تزيل كل شبهة تثار حوله. وعليه كان الجهاد الأول والدائم هو الجهاد بالقرآن. قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (248).

246 - القرآن . الحجرات : الآية 13 .

247 - البقرة . الآية : 256 .

248 - الفرقان . الآية : 52 .

المطلب الثاني

أسهامات الصحافة الغربية في رسم الصورة القائمة للإسلام

بالرجوع إلى الوراء قليلاً لنقلب صفحات الإعلام وما تناولته الاقلام الغربية نجد أنّ الغرب أسهم بقسط وافر عن قصد أو غير قصد في رسم هذه الصورة القائمة عن الإسلام، حينما أظهر الجماعات الأصولية المتطرفة وصور الخلاف بين المسلمين أنفسهم بأنّه خلاف إيدلوجيات وأنهم يتقاتلون فيما بينهم، وكل ذلك لغرض إعطاء صور عن الإسلام والمسلمين ما أنزل الله بها من سلطان⁽²⁴⁹⁾. وبالتالي لا يمكن للمسلمين أن يتفقوا على رؤية مشتركة للتعايش مع الغرب وهم عجزوا عن التفاوض فيما بينهم ومن بين المظاهر مثلاً :

- الوحشية الموجودة داخل الثياب الطويلة المتدلّية.
 - النظر إلى العرب على أنّهم إرهابيون يمارسون العنف، وقد هاجمت بعض الاقلام الغربية الإسلام وبكل ما تمتلكه من طاقات وإمكانات⁽²⁵⁰⁾.
- ومن هنا نؤكد لكل ذي لب وبصيرة أنّ الإسلام مستهدف وعلى كل المستويات وليس أدل على ذلك ما جاء في الورقة التي تقدم بها البريطاني (سير سيريل تلونسيد Sir Cyril Tomnsend) إلى المؤتمر الدولي السادس حول الإعلام العربي والأوروبي والذي استضافته البحرين في الفترة من 22-25 من فبراير سنة 1998م، حيث جاء فيها (أنّ الصحافة الغربية بمثابة مشروعات تجارية تجري وراء الأخبار السيئة طبقاً للقاعدة الذهبية لدى أغلبها . كما تجري وراء المآسي والفضائح والقصص الرخيصة

²⁴⁹ - أنظر : نخاع ، محفوظ . دور الإعلام العربي الأوروبي في مواجهة العنف والإرهاب والنمطية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس حول الإعلام العربي والأوروبي في الفترة من 22-25 من فبراير سنة 1998م ، في البحرين ، ص 3، 4.

²⁵⁰ - انجمار ، كارلسون . 2004م، الإسلام وأوروبا تعايش أم مجابهة؟ ، المرجع نفسه ، ص 124 .

وغير الأخلاقية أكثر من اهتمامها بقضايا التدهور البيئي والنمو السكاني والآثار النفسية لأي صراع ومن هنا فقد أصبحت الآراء المقولية (Stereotyping) عن العرب والمسلمين ظاهرة في الإعلام الغربي على الدوام ولا تزال كما هي في الوقت الحالي على الرغم من تقلص شيوع بعض التصورات السلبية ويرى البعض أنّ الإعلام الغربي الموجه للأغراض السياسية قد شوّه الإسلام وخلق أسطورة الإرهاب ، وظل يغذيها وينسج خيوطها عبر حملات من الظواهر منها ظاهرة العنف ووصف الموروث الديني على أنّه تخلف ويدعو إلى سفك الدماء وفي هذا ظلم كبير للإسلام والمسلمين ، وهذا ما حدى بالفرنسي (أوليفيه دالاج) الصحفي في إذاعة فرنسا الدولية الذي حذر من التعميم سواء على المسلمين أو غيرهم ، وانتقد ما قدمه صمويل هانتنجون في أطروحته (صدام الحضارات) على أساس أنّ الصدام ليس حتماً بين الشرق والغرب في إطار الفضاء الإعلامي الواسع الذي يعطي المراقب الخارجي فرصة مضاعفة جهوده للتعرف على الآخر⁽²⁵¹⁾.

وخلاصة ماسبق مع رأي الباحث : إنّ ما يعتمد عليه الإعلام الغربي في مجال الصحافة لتشويه صورة الإسلام منطلق من نظرة استعلائية ومنطق انتقائي في الحكم على الأمور، وعنصرية كرهية وجهل متعمد وتشويه للحقائق وقلب للموازن الخاصة بالأمور الإسلامية الثابتة والصحيحة وهذه الافتراءات والأكاذيب موجودة بشكل دائم في المجتمع الغربي ، لأننا في نظرهم إهابيون ومطرفون ، معتنقون لدين انتشر بجد السيف واعتمد على اضطهاد الآخرين⁽²⁵²⁾.

²⁵¹ - دجاني ، نبيل . 2003م ، أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب (مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية) عدد 291 ، لبنان ، ص 33.

²⁵² - دالاج ، أوليفيه . الإعلام الأوروبي وقضايا الهوية الثقافية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر البحرين ، 22-25 من فبراير سنة 1998م ، مشار إليه في ورقة : مرعي مذكور . المقدمة إلى ندوة الإعلام الدولي وقضايا العالم الإسلامي ص 6-11.

المطلب الثالث

الأثار الإعلامية في رسم الصورة النمطية عن الإسلام

تركت أحداث 11 سبتمبر آثاراً سلبية على نشاط المسلمين والعرب في الغرب فقد ضاعفت الأزمة من حجم الضغوط السياسية وحملات التشويه التي تتعرض لها المنظمات المسلمة والعربية هناك كما أنهكت الأزمة موارد المنظمات المسلمة والعربية في الدفاع عن تلال من قضايا الحقوق المدنية. مما دفع ببعض الكتاب الغربيين إلى اتهام المسلمين والعرب في أميركا بالضلوع في مؤامرة كبرى ضد الولايات المتحدة والحضارة الأمريكية تنادي بأن يستخدم المسلمون والعرب الديمقراطية الغربية في الوصول إلى مقاليد الحكم بأمريكا والغرب ثم السيطرة على تلك الدول وتحويلها إلى دول إسلامية⁽²⁵³⁾.

أولاً : أهم الأثار الإعلامية :

1. استهدف الإعلام الغربي مختلف الفاهيم والرموز الإسلامية وعلى رأسها مفهوم الجهاد والعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في القرآن والتعاليم الدينية في المدارس الإسلامية .
2. تأليب الرأي العام ضد المسلمين من قبل بعض الكتاب الغربيين والسياسيين بالإشارة إلى الأخطار التي تواجه العالم من الإسلام والمسلمين واعتبار ما يجري الآن في العالم بأنه حرب عالمية ثالثة بين الإسلام وبقية بلدان العالم . وقد أعطت أحداث 11 سبتمبر فرصة للكتاب الغربيين على أخراج ما في جعبتهم من اتهامات باطلة بحق الإسلام والمسلمين وتشويه صورة الإسلام والمسلمين في الدوائر السياسية والإعلامية الغربية . وفي هذا الصدد يقول (دانيال بايس إن أوروبا ستصبح يوماً من الأيام إقليماً من

253 - بيومي، علاء . مقالة بعنوان في ذكرى مرور ستة أشهر على الانفجارات (المسلمون الأمريكيون وآثار أحداث الحادي عشر من

<http://www.aljazeera.net>

سبتمبر) . السبت . 1/ 429 هـ . الموافق 12/1/2008 م .

الصورة السيئة للإسلام والمسلمين ، من قبيل العناوين المثيرة التي تبعث الخوف والقلق لدى الرأي العام الأوروبي والتكرار والاجترار المستمر خاصة في أحداث العنف والربط بين الإسلام والإرهاب، والضرب على وتر المشاعر والأحاسيس الإنسانية باستخدام صور وعبارات مؤثرة نفسياً وموحية بالمعنى الذي تسعى هذه الوسائل إيصاله وبتخاذ الموقف الذي تطمح إليه، ثم التأثير على المتتبع مستغلاً جهله بالإسلام واعتماده على ما تقدمه له من معلومات وأحكام جاهزة، ومستغلاً المصلحة الشخصية والقومية بتصوير المسلمين والإسلام على أنهم يشكلون الخطر والعدو⁽²⁵⁷⁾.

4 . تركيز وسائل الإعلام الأوروبية على بعض الأفكار الحديثة في الجوانب الخاصة بالإسلام والمسلمين، مثل فكرة "صدام الحضارات" التي قدمها المفكر الأمريكي صامويل هنتنغتون، والترويج الإعلامي (على أن الإسلام هو العدو البديل للشيوعية، إلى جانب قضية الأصولية والجماعات الإسلامية وإيديولوجياتها باعتبارها موضوعات مرتبطة بالإسلام والمسلمين)⁽²⁵⁸⁾.

5 . لم تستطع احتجاجات قادة ورجال الأقليات المسلمة في أوروبا على وجه الخصوص، الرد على المعالجات الإعلامية الخاطئة للإسلام والمسلمين (والتي نتج عنها أحياناً تقديم اعتذارات رسمية من كبار المسؤولين في أجهزة الدول الأوروبية)⁽²⁵⁹⁾. من المضاف هذه الحملات الإعلامية المسمومة ضد الإسلام والمسلمين، لأنه لا يمكن التحكم في وسائل الإعلام والتدخل في عملها، وفق القوانين المعمول بها هناك إلا أن بعض التحسن قد طرأ على قليل من المعالجات الإعلامية في هذه القضية، كما بدأت بعض الوسائل تتجه نحو الموضوعية في عرض القضايا الإسلامية، نظراً للتدخل النوعي القادم من لدن الأقليات

²⁵⁷ - مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية تحت عنوان كيف ينظر الأوروبيون إلى الإسلام 2004 م .

ews.bbc.co.uk/hi/arabic//3743208.stm - Terjemahkan laman ini

²⁵⁸ - البشاري، محمد ، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، المرجع نفسه . ص176.

²⁵⁹ - بورغن نيلسن. 2005 م، المسلمون في أوروبا، ترجمة وليد شميظ، (دار الساقي، بيروت) ، لبنان، ط1 ، ص31 .

الإسلامية في بعض الدول الأوروبية، وتتمثل أهم الصور المغلوطة التي يتم تداولها عن الإسلام في التالي:-

- الإسلام دين العنف والإرهاب .
- الإسلام يضطهد المرأة .
- المسلمون يعبدون إلهاً مختلفاً .
- الإسلام إنتشر بالسيف .
- المسلمون يتزوجون بأربع نساء .
- محمد (ﷺ) (و العياذ بالله) هو مخترع الإسلام وأن المسلمين يعبدونه (260).
- المسلمون لا يؤمنون بعيسى (عليه السلام).
- الإسلام دين ضد السامية (261).
- الإسلام ضد حرية الاعتقاد.
- لم تكن الفتوحات الإسلامية سوى توسعات استعمارية ذات طابع اقتصادي للحصول على الغنائم وفرض الجزية .
- الإسلام يظلم المرأة في الميراث .

260 - عزوزي ، حسن . 2010-09-03 عندما يشكل الإعلام الغربي صوراً نمطية عن الإسلام ونبه ، (مجلة الوعي الإسلامي) كلية الشريعة ، فاس.

261 - صورة الإسلام في التراث الغربي، ترجمة ثابت عيد، طعة القاهرة 1999 ، ص 23 . ومثل هذه المواقف السلبية عن رسول الله ومنها تلك التي تندرج في إطار تصوير الغرب للنبي [من خلال الملاحم الشعبية الأوربية مثل ملحمة La chanson de Roland عام 1100م] [وما ذكره دانتي (1295 - 1321 م) في ملحمة الشهيرة الكوميديا الإلهية] وغير ذلك من الأقلام الحاقدة للكتابة عن الإسلام بصفة عامة ونبي الإسلام بصفة خاصة بالصورة التي ترضي أذواق المشاهدين والقراء الغربيين (ومن هذه المحطات مثلاً: قضية (سلمان رشدي)، (قضية الحجاب في فرنسا)، (حوادث التفجير والعنف في بعض البلدان الغربية)، (أحداث 11 سبتمبر) أن شخصية الرسول يتم التعرض لها في كثير من الأحيان بشيء من السلبية والتعريض ونسج الشبهات والافتراءات، وذلك على طريق اللمز والإساءة المباشرة، فإن ما أقدمت عليه الصحيفة الدنماركية، بلندز بوسطن Jyllands Posten من نشر صور مهينة ومسيئة للرسول هو خير مثال على ذلك .

- الإسلام دين وحشي في تطبيقه للحدود والعقوبات .
- الإسلام ضد الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- الإسلام يحرم الفنون (الموسيقى ، الرسم ، النحت) .
- ليس القرآن سوى تأليف بشري وليس وحياً ربانياً .
- الإسلام يعادي الحضارات الأخرى .
- الإسلام دين رجعي .

ونستعرض آراء بعض الساسة والمفكرين الغربيين :

ونشير هنا إلى ما أعلنه الأمين العام لحلف الأطلسي في مؤتمر صحفي في لندن سنة 1995م أن الخطر الإسلامي والأصولية الإسلامية يشكلان أكبر تحدٍ يواجهه الحلف بعد نهاية الحرب الباردة⁽²⁶²⁾ .

أيضاً كلمات مارغريت تاتشر سنة 1990م حين قالت : (لقد كان أمام الغرب عدوان اثنان هما الشيوعية ، والإسلام وقد تمّ القضاء على العدو الأول دون خسائر تذكر . وعلى الغرب أن يقف اليوم في خندق واحد للقضاء على العدو الثاني)⁽²⁶³⁾ .

يقول صموئيل هنتغتون: (أربعة عشر قرناً من التاريخ تخبرنا أن العلاقات بين الإسلام والمسيحية، سواء

²⁶² - أنظر : صورة الإسلام في التراث الغربي، ترجمة ثابت عيد، طبعة القاهرة، 1999 ، ص 23 . ومثل هذه المواقف السلبية عن رسول الله ومنها تلك التي تندرج في إطار تصوير الغرب للنبي [من خلال الملاحم الشعبية الأوربية مثل ملحمة La chanson de Roland عام 1100م] [وما ذكره داني (1295 - 1321 م) في ملحمة الشهيرة الكوميديا الإلهية] وغير ذلك من الأفلام الحاقدة للكتابة عن الإسلام بصفة عامة ونبي الإسلام بصفة خاصة بالصورة التي ترضي أذواق المشاهدين والقراء الغربيين (ومن هذه المحطات مثلاً: قضية (سلمان رشدي)، (قضية الحجاب في فرنسا)، (حوادث التفجير والعنف في بعض البلدان الغربية)، (أحداث 11 سبتمبر) أن شخصية الرسول يتم التعرض لها في كثير من الأحيان بشيء من السلبية والتعريض ونسج الشبهات والافتراءات، وذلك على طريق اللمز والإساءة المباشرة، فإن ما أقدمت عليه الصحيفة الدنماركية، بلنذر بوسطن Jyllands Posten من نشر صور مهينة ومسيئة للرسول هو خير مثال على ذلك .

²⁶³ - كارلسون ، انجمار 2004م ، الإسلام وأوروبا تعيش أم بجاهمة ، ترجمة سمير بوتاني، (مكتبة الشروق الدولية) ، ط 1 ، القاهرة، ص

الأرثوذكسية الشرقية أو الغربية، كانت عاصفة غالباً. كلاهما كان صراع القرن العشرين بين الديمقراطية إذا ما قورن بعلاقة الصراع المستمر والعميق بين الإسلام والمسيحية، الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي جعلت بقاء الغرب موضع شك، وقد فعل ذلك مرتين على الأقل⁽²⁶⁴⁾.

يقول (برنارد لويس) : (لمدة ما يقرب من ألف سنة، منذ أول رسو مورسكي في إسبانيا، وحتى الحصار التركي الثاني {لفينا}، كانت أوروبا تحت تهديد مستمر من الإسلام .

وقول (جورج بوش الابن)⁽²⁶⁵⁾ : يجب أن نقدم بديلاً يحمل الأمل لإيديولوجية الحقد الإرهابية، واعتبر أن الإدارة الأمريكية تحت قيادته تعمل في سبيل إقامة الديمقراطية في الشرق الأوسط الذي يحاول فيه الإرهابيون إنشاء إمبراطورية إسلامية يسمونها الخلافة يحكم فيها الجميع وفقاً لعقيدة الكراهية .
الخلاصة والتحليل :

إنّ تحليل المضمون لموقف وسائل الإعلام في أوروبا من قضايا الإسلام والمسلمين وكيفية تناول ومعالجة هذه القضايا الهامة والحساسة، نتوصل إلى مجموعة من الخلاصات الهامة، التي لا بد من أن نأخذها بعين الاعتبار عندما نعالج سبل مواجهة هذا الواقع التضليلي البعيد عن الصورة الحقيقية التي يمثلها الدين الإسلامي ، وهذا على الرغم من ثقل ذلك العائق التاريخي الذي تجسده ممارسات بعض المسلمين قديماً وحديثاً والتي تمثل ذريعة عند لوسائل الإعلام الغربية، وفي مقدمتها اليهودية، من أجل ترسيخ هذه الصور المغلوطة، ويكفي صدور بعض الممارسات المخلة بالتعاليم الإسلامية عن هذا المسلم في الدول الأوروبية

²⁶⁴ - L, Islam et l. occident, ed cerf-paris 1993 . p 553 ، بن الحسن ، . ولمزيد من المعلومات يمكن الودة إلى :

عبد الباسط . التسامح عماد حقوق الانسان. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2011/7/30 م.

<http://www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue2ok/2-21-38.pdf>

²⁶⁵ - les Clergers de l'islam et les chretiens que nous nous comprenions centre de formation catholique. .1988/11/13 .p4

أو في العالم الإسلامي، حتى تستغل الآلة الإعلامية الغربية وتنخرط في مسلسل تكرار عرض هذه الصور (266).

وهكذا نرى: أن الإعلام الغربي قد أدى دوراً كبيراً في قلب الحقائق من خلال محاولته المتكررة لربط الإرهاب بالإسلام حيث صور الإسلام على أنه دين إرهاب وقتل وفوضى. وقد نجح الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بوسائل الإعلام كما ونوعاً أن تفرض هيمنتها وسيطرتها وثقافتها على أغلب شعوب الأرض حتى بدا للكل أن نموذج الحياة الغربية هو ليس الصحيح فقط بل الحق أيضاً، وتغيرت مفاهيم ومصطلحات وقيم ومبادئ دينية وأخلاقية وسياسية واجتماعية وثقافية. لقد أخذوا يروجون لآراء شاذة هم يعرفون قبلنا أن الإسلام يرى منها جملة وتفصيلاً وما دفعهم إلى ذلك إلا الحقد على الإسلام والمسلمين، والحق أن الإسلام يدعو إلى الأمن ونبذ العنف والإرهاب.

266 - أنظر: الحلوجي، مصطفى. نوفمبر 2011م، دراسة تفضح مؤامرات تشويه الإسلام في مناهج التعليم الأوروبية، موجود على شبكة المعلومات الدولية تحت العنوان السابق.

المطلب الرابع

المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون

الدولي من الإرهاب

أولاً . موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب :

يحاول كثير من الكتاب الغربيين إصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين وذلك بغرض النيل من الإسلام ، وتبرير الانتهاكات التي يتعرض لها المسلمون، وتبرير احتلال بلدانهم ونهب ثرواتها، والإسلام براء مما يحاول هؤلاء إصاقه به فهو الدين السماوي الوحيد الذي يدعو إلى التعايش بين الشعوب دون تمييز، قال تعالى: ﴿لَا أُيِّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (267)

وهو الدين السماوي الوحيد الذي وضع قاعدة للحوار مع غير المسلمين وخاصة أهل الكتاب، وهي قاعدة الجذال بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْمَعَا وَالهَكُم وَالْحَدُّ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (268). وهو الدين السماوي الوحيد الذي وضع قاعدة عامة في العلاقات مع غير المسلمين الدولية منها والفردية وهي قاعدة البر والقسط، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (269).

وحدد أن العداة فقط هو في حالة العدوان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

267 - القرآن . الحجرات : الآية 13

268 - القرآن . العنكبوت : الآية 270 .

269 - القرآن . الممتحنة : الآية 8 .

وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿270﴾ .

بل حث على العدل مع الآخر مهما كان حجم الخلاف، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (271) .

ووضع قاعدة للحرب هي كف الأذى والعدوان، فإذا مد العدو يده بالسلام ترتفع أسباب القتال، قال تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيحًا } (272)

كما اعتبر الإسلام القتل جريمة كبرى، وجاء النهي عنها عاماً يشمل قتل المسلم وغيره، وجاء التعبير بالنفس، أي النفس البشرية، قال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُنْكَرُونَ } (273)

وفي السنة النبوية وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على معاملة غير المسلمين بالحسنى، والنهي عن إرهابهم أو قتلهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» (274) .

270 - القرآن . الممتحنة : الآية 9 .

271 - القرآن . المائدة : الآية 8 .

272 - القرآن . النساء : الآية 90 .

273 - القرآن . المائدة : الآية 32 .

274 - صحيح البخاري، باب إثم من قتل معاهداً بغير إثم، ج4، ص99 .

فالإسلام إذن دين سلام للبشرية جمعاء، لا دين إرهاب وقتال، والقول بغير ذلك هو قول هدفه تشويه الإسلام، وقد افترى المستشرقون فرية أن الإسلام انتشر بالسيف، وما وردت كلمة السيف في القرآن أبداً، والمفارقة أنها موجودة في كتبهم التي يدنون بها، منها ما ورد في إرميا 11 : 22 "لذلك هكذا قال رب الجنود هأنذا أعاقبهم بموت الشبان بالسيف وموت بنوهم وبناتهم بالجوع"، بينما في القرآن الكريم: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (275)، والقرآن كما قال الله: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} (276) فأين هذا من ذاك؟ .

ثانياً . موقف القانون الدولي من الإرهاب :

إن مشكلة الإرهاب قديمة قدم البشرية ، وهي مقابل الخرابة في الاصطلاح الشرعي، فالإرهاب جريمة تغيير أساليبها بتغيير ظروف المجتمع من حيث التطور والتقدم، حيث أصبح الإرهاب في عصرنا الحالي ذا بعد نفسي واجتماعي وسياسي يشكل خطراً على السلام العالمي في الوقت الحاضر، لكن الإشكالية هي خلط المفاهيم، ووضع قواعد تपाल جانباً وتترك آخراً، أو تنعت سلوكاً بأنه إرهاب ، ويكون هذا النعت مفصلاً على مفاص الشعوب التي تعاني ويلات الاستعمار، ويخرج منه الإرهاب الحقيقي الذي هو إرهاب الدول الذي يمارس بحجة نشر الديمقراطية والحرية، ويذهب ضحيته الآلاف من النساء والأطفال وغالباً ما يكونوا مسلمين، ولا بواكي لهم، على مرأى ومسمع من العالم المتحضر.

وقد وجد الباحث الكثير من التعريفات والمبادئ التي احتوتها الأعراف والاتفاقات الدولية وينطبق عليها هذا الكلام منها ما نصت عليه المادة 86 من قانون الإرهاب حيث عرفت الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال

275 - القرآن . النحل : الآية 125 .

276 - القرآن . المائدة : الآية 16 .

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. ويمكن تعريف النظام العام بأنه الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية، وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع.

ومن هنا يمكن تمييز الفرق بين الإسلام كدين يهدي إلى سبل السلام، وبين غيره من التشريعات الوضعية التي تخفي وراءها أجندات هدفها الإرهاب وسلب الشعوب حقها في الحياة، وما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية الفلسطينية وفي لبنان وبقية الأراضي العربية المحتلة ما هو سوى صورة من صور إرهاب الدولة للمنظم، وكذلك الإرهاب اليومي التي تمارسه دول الغرب بأحلافها تجاه بلدان العالم الإسلامي على وجه الخصوص، هي شاهد حي على إرهاب الدولة لتلك البلدان، حيث تنتهك حقوق الإنسان بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان. حيث أصبحت حقوق الإنسان ضحية للإرهاب فقد اضحت كذلك ضحية بالنسبة للحرب على الإرهاب، حيث تضاعفت ضحايا الاحداث سواء ماتعلق بالإرهاب أو بمكافحته، فأنتهك حق الأفراد في الحرية والأمان بما اقيم من سجون للاعتقال في مناطق الاحتلال وما مورس فيها من اعمال تتناقى مع حقوق الإنسان كما حصل في سجن ابوغريب وما قامت بها القوات المحتلة من قتل وتنكيل بالمدينين الأبرياء، وما يجري من محاكمات في بريطانيا والولايات المتحدة ضد أفراد من قواتهما المحتلة دليلاً كافياً على مقل هذه التجاوزات على حقوق الانسان⁽²⁷⁷⁾.

إنَّ انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب لا يتوقف على بلد دون آخر بل شملت الجميع ولكن بدرجات متفاوتة . فالبعض استغل الحرب على الإرهاب وسن قوانين لا تفرق بين المذنب والبريء .

277 - الجدوب . محمد ، 1997م شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، (كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان)، بيروت، ص